

قائمة المسائل المسبقة المقدمة من قبل لجنة الميثاق العربي لحقوق  
الإنسان

حول التقرير الدوري الثالث لدولة قطر

أكتوبر 2024

الدوحة



## الفهرس

الجزمة	الجهة المعنية	صفحة
1. غايات التنفيذ	وزارة الخارجية – المجلس الأعلى للقضاء – المجلس الوطني للتخطيط	15-4
2. الحق في المساواة وعدم التمييز	وزارة العدل – المجلس الأعلى للقضاء – وزارة الداخلية	24-16
3. الحق في الحياة والسلامة البدنية	وزارة العدل – وزارة الداخلية – المجلس الأعلى للقضاء – النيابة العامة	34-25
4. مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص	وزارة العمل – وزارة الداخلية – المجلس الأعلى للقضاء – النيابة العامة	44-35
5. القضاء وحق اللجوء إليه	وزارة العدل – وزارة الداخلية – المجلس الأعلى للقضاء – النيابة العامة – وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة	60-45
6. الحريات السياسية والمدنية	وزارة العدل – وزارة الداخلية – المجلس الأعلى للقضاء – النيابة العامة – وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة	77-61
7. حق الملكية الفكرية	المجلس الوطني للتخطيط	78
8. حرية الرأي والتعبير	وزارة الداخلية – المجلس الأعلى للقضاء – النيابة العامة	84-79



93-85	المجلس الأعلى للقضاء وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة – اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن وذوي الإعاقة – وزارة العمل	9. حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال
102-94	وزارة العدل – المجلس الوطني للتخطيط	10. الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية
109-103	وزارة البيئة والتغيير المناخي – المجلس الوطني للتخطيط	11. الحق في التنمية
109-107	وزارة الصحة العامة	12. الحق في الصحة
119-110	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة – وزارة الداخلية	13. الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية
130-120	وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي	14. الحق في التعليم والحقوق الثقافية

## غايات تنفيذ الميثاق



1. ربطا بالفقرة الثانية من التقرير، اطلعت اللجنة على الجهات الحكومية التي شاركت في إعداد التقرير الدوري الثالث، والاستئناس بمرئيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتستفسر اللجنة عن إقامة حوار مع منظمات المجتمع المدني حول التقرير قبل تقديمه.

**رد دولة قطر:**

**وزارة الخارجية،**

قامت إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية بعرض التقرير الدوري الثالث لدولة قطر على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر، وذل في إطار حرص الدولة على الاستئناس بمرئيات منظمات المجتمع المدني في الدولة حول التقرير.

2. تستفسر اللجنة عن مدى الاحتكام لمضامين الميثاق بشأن المنازعة أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية، وتطلب اللجنة تزويدها بأمثلة محددة لأحكام قضائية تضمنت تطبيقا مباشرا لأحكام الميثاق. وبالتبعية لذلك يثور التساؤل حول إمكانية إدماج كل أو بعض مضامين الميثاق في النظام القانوني الداخلي.

**رد دولة قطر:**

**المجلس الأعلى للقضاء،**



في البداية، لا بد من الإشارة إلى أن الدستور الدائم لدولة قطر قد أفصح صراحة في المادة السادسة منه على أن الدولة تحترم المواثيق والعهود الدولية وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والعهود الدولية التي تكون طرفاً فيها. ونصت المادة (68) منه على أن للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. وتطبيقاً لذلك؛ فإنه لا يمنع البتة الاحتجاج أو تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على المنازعات المعروضة أمام المحاكم؛ بما لتلك الاتفاقيات من قوة القانون.

أما بشأن تطبيق أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فليس هناك ما يمنع البتة من تطبيق أحكام هذا الميثاق أمام المحاكم؛ فيما عدا تلك المبادئ والنصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب، فلا يجوز للمحكمة تطبيق تلك المبادئ لخلو الميثاق من العقوبات المقررة للمخالفين، وهو ما يقتضي صدور قانون خاص ينظم هذا التطبيق بتحديد عقوبات محددة يستطيع القاضي أن يهتدي بها عند تطبيق أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أما بشأن حالات الاحتجاج بأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان أمام المحاكم؛ يمكننا التأكيد على أنه لم يتم الاحتجاج البتة بأحكام هذا الميثاق أمام المحاكم سواء أمام القضاء الجنائي أو المدني أو غيرهما من المحاكم.



3. أشار التقرير في أكثر من موضع لرؤية قطر 2030، تستفسر اللجنة عن نتائج تطبيقها في كافة محاورها خلال الفترة التي يغطيها التقرير. كما تستفسر عن النتائج التي تحققت بالنسبة لأهداف (استراتيجية التنمية الوطنية الثانية لدولة قطر 2018-2022) الصادرة عن وزارة التخطيط التنموي والإحصاء في كافة محاورها؛ وخاصة في قطاع التعليم والتدريب (صفحات 175 – 184) وقطاع الحماية الاجتماعية (صفحات 218 - 220) من وثيقة الاستراتيجية.

رد دولة قطر:



## المجلس الوطني للتخطيط،

نتائج تطبيق رؤية قطر الوطنية 2030 حسب الركائز

الجدول 1: رؤية قطر الوطنية 2030 من خلال تنفيذ استراتيجيتي التنمية الوطنية الأولى والثانية		
الركيزة	استراتيجية التنمية الوطنية 2011-2016	استراتيجية التنمية الوطنية 2018-2022
التنمية البشرية	<ul style="list-style-type: none"><li>• تعزيز الحوكمة وتحسين وضع السياسات وتصميم وتنفيذ عدد من المشاريع المعقدة بما فيها الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية 2013-2018.</li><li>• توسع البنية التحتية التعليمية (المدارس، الجامعات والكليات)</li><li>• دعم عملية التوطين من خلال برنامج الابتعاث الحكومي، خطة الابتعاث الحكومي 2015-2021 لمواجهة التحدي القائم في ردف القطاع العام باحتياجاته من المهارات العالية الوطنية.</li><li>• مراجعة تشريعات سوق العمل، قانون رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004 وقانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم</li><li>• دعم حقوق العمال من خلال نظام حماية الأجور.</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>• توسيع الطاقة الاستيعابية للنظام الصحي من خلال توفير المرافق الصحية المتمثلة بالمستشفيات والمراكز الصحية في كافة مناطق الدولة</li><li>• مراجعة تشريعات سوق العمل بما فيها تحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل، وإنشاء صندوق دعم وتأمين العمال، وتشكيل لجان فض المنازعات العمالية.</li><li>• إنشاء عدد (8) مدارس حكومية ضمن برنامج الشراكة مع القطاع الخاص (PPP)، وتأسيس مدرستين للعلوم والتكنولوجيا فرع للبنين وفرع للبنات</li></ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• في سبيل تطوير واستحداث نظم وتشريعات الحماية الاجتماعية فقد صدر قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.</li> <li>• تحسن ملحوظ في نسبة الوفيات الناجمة عن حوادث الدهس، وذلك يتزامن مع التوسع في افتتاح عدد من الجسور المخصصة لعبور المشاة وهو ما يتماشى مع تطلعات استراتيجية قطاع الأمن والسلامة، وينتج عنه خفض في أعداد الوفيات الناجمة عن الحوادث المرورية بشكل.</li> <li>• تحقيق تقدم في مجال الحماية للمجتمع من مخاطر المخدرات.</li> <li>• مراجعته البنية التشريعية في قطاع الثقافة والرياضة وتحديثها، واعداد السياسة الوطنية للرياضة.</li> <li>• اعداد إطار جودة المشاركات الخارجية في قطاع الثقافة والرياضة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• بدء برنامج تأهيل منتفعي الضمان الاجتماعي والاسر المنتجة.</li> <li>• تم تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالدعم والوسائل اللازمة لتمكينهم من ممارسة حقوقهم، لاسيما في مجالي العمل والتعليم. ومع ذلك، تبقى مستويات التعليم والتوظيف لدى الأشخاص ذوي الإعاقة أقل من عموم السكان.</li> <li>• خفض عدد المصابين بإصابات خطيرة جراء حوادث الطرق، وخفض الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق من 16 وفاة لكل 100 ألف نسمة إلى 6.9 وفاة في عام 2016. وكذلك خفض نسبة حوادث الطرق المميتة لكل 100 ألف نسمة.</li> <li>• إنشاء عدد من المباني والتجهيزات الثقافية، وافتتاح مكتبة قطر الوطنية، وإطلاق مشروع "مشيرب قلب الدوحة"، كما تم إنشاء مجموعة من المراكز الثقافية مثل سوق واقف ومركز فنار، وصالات العروض الفنية المتخصصة مثل سوق واقف للفنون، وجاليري المرخية، وجاليري الحوش القطري للفنون، ومعرض الرواق، ومعرض جامعة فيرجينيا كومولث، تدشين المؤسسة العامة للحي الثقافي "كتارا".</li> </ul>	<p><b>التنمية الاجتماعية</b></p>
---	--	----------------------------------

<p><b>الجدول 2: تحقيق أهداف استراتيجية قطاع التعليم والتدريب 2018-2022</b></p>	
<p>البيان</p>	<p>التقدم المحرز</p>



التعليم قبل الابتدائي والصفوف 1-12	ارتفع عدد طلاب مرحلتي التعليم قبل الابتدائي والصفوف 1-12 بمقدار 1.7 ضعفاً. وتحققت هذه الزيادة بفضل زيادة عدد المدارس وكوادر التدريس بنحو ضعفين في التعليم قبل الابتدائي وبمقدار 1.5-1.6 ضعفاً في الصفوف 1-12. وارتفع صافي الالتحاق إلى 44% في التعليم قبل الابتدائي، وإلى 85% في المرحلتين الابتدائية والإعدادية، و79% في المرحلة الثانوية.
التعليم التقني والتدريب المهني	يوجد أكثر من 30 مؤسسة للتعليم التقني والتدريب المهني في قطر، وازداد عدد طلابه بنسبة 40% منذ عام 2018.
التعليم العالي والتعلم المستمر	سجل عدد طلاب التعليم العالي نمواً كبيراً، حيث وصل إلى 37,000 طالب في المؤسسات العامة والخاصة، منهم 23,000 يدرسون في جامعة قطر. ويجري العمل على تعزيز جودة التعليم العالي مع فتح سبع جامعات عالمية فروعاً لها في قطر عبر مؤسسة قطر. واحتلت جامعة قطر المرتبة 208 في تصنيف QS العالمي للجامعات لعام 2021، مرتفعة أكثر من 300 مرتبة خلال العقد الماضي.

<sup>1</sup> بيانات 2021-2022؛ وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي؛ جهاز التخطيط والإحصاء.

قطاع الحماية الاجتماعية:

الجدول 3: تحقيق أهداف الحماية الاجتماعية 2018-2022

البيان	التقدم المحرز
<p>انشاء نظام رعاية اجتماعية متكامل فعال ومستدام</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● تم تطوير 7 تشريعات وهي (قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، قانون تنظيم العمل التطوعي، قانون حقوق الطفل، قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قانون الضمان الاجتماعي، قانون الحضانات، وقانون إسكان المواطنين). بالإضافة إلى تنفيذ المشروعات التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>1. مشروع نظام الكتروني موحد للحماية الاجتماعية</li> <li>2. مشروع توسيع الشراكة بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص</li> </ul> </li> <li>● تعزيز فرص التأهيل الوظيفي والاجتماعي للشرائح الضعيفة التي في سن العمل والقادرة عليه بنسبة 70% من إجمالي الشرائح الضعيفة خلال الفترة 2018-2022 حيث تم تنفيذ المشروعين التاليين <ul style="list-style-type: none"> <li>■ مشروع تأهيل وتشغيل المنتفعين من معاش الضمان الاجتماعي لمن هم في سن العمل لسوق العمل.</li> <li>■ مشروع: أسواق مجتمعية</li> </ul> </li> <li>● تشغيل 50% من الخدمات المقدمة في منافذ تقديم الخدمات خلال الفترة الزمنية 2018-2022. <ul style="list-style-type: none"> <li>■ مشروع تعزيز وتطوير مراكز التنمية الاجتماعية.</li> <li>■ مشروع تعزيز منافذ تقديم الخدمات الخاصة بالرعاية الاجتماعية</li> </ul> </li> </ul>
<p>أسرة قطرية قوية متماسكة وممكنة</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● تم تطوير السياسات والتشريعات والبرامج ذات الصلة بالأسرة والطفل بهدف تعزيز صحة ونماء الأطفال والأسر وحماية حقوقهم والنهوض بأوضاع الأطفال وخلق بيئة آمنة تمكن الأطفال من ممارسة حقوقهم. كما تم تطوير مجموعة من أدوات ومقاييس ومؤشرات رصد الإحصاءات المتعلقة بالتماسك الاسري ورفاة الطفل.</li> </ul>



<p>الزيادة في نطاق وفعالية رأس المال الاجتماعي</p>	<p>زيادة نطاق وفعالية رأس المال الاجتماعي وخلق شراكات وطيدة بين منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص بغرض استدامة أنظمة الحماية الاجتماعية من خلال تحويل بعضا من مسؤوليات الخدمات الاجتماعية من الجهات الحكومية إلى مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية والطوعية المحلية وغير الحكومية. ونلخص فيما يلي التقدم المحرز في تحقيق الهدفين المحددين التاليين:</p> <p>مضاعفة نطاق خدمات مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بحماية رأس المال الاجتماعي بمعدل سنوي يصل إلى 20 % خلال الفترة من (2018-2022) على أساس عام 2016. ركز هذا الهدف على تطوير مهارات العمل الاجتماعي وموظفيها.</p> <p>(1) وجرى اعتماد نظام تخطيط الموارد المؤسسية، والحصول على شهادات اعتماد أيزو 9001 لثلاثة مراكز، وتقديم دورات تدريب للموظفين.</p> <p>(2) تعزيز تفعيل العمل الاجتماعي التطوعي والمشاركة المجتمعية بزيادة عدد مؤسسات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني الفاعلة بنسبة 20 % من سنة الأساس بنهاية عام 2022 على أساس عام 2016. أحرز تقدم ضئيل في هذا الهدف بسبب جائحة كوفيد-19 التي أدت إلى تأخيرات في تنفيذ المبادرات والمشاريع.</p>
--	---

4. تتساءل اللجنة عن رؤية الدولة الطرف لأهمية إنشاء آلية وطنية لإعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بمختلف آليات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي.



## رد دولة قطر:

### وزارة الخارجية،

تقوم إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية بتشكيل لجنة وطنية بناءً على التقرير برئاسة سعادة وزير الدولة للتعاون الدولي، ومشاركة العديد من الجهات الوطنية المعنية بالتقرير، كسبيل المثال وليس الحصر، وزارة الداخلية، وزارة العمل، وزارة العدل، وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الصحة العامة، المجلس الأعلى للقضاء، النيابة العامة، صندوق قطر للتنمية، وغيرها من الجهات ذات الصلة.

### المجلس الوطني للتخطيط،

إن اللجان الوطنية المؤقتة التي تنشأ بموجب قرارات مجلس الوزراء الموقر، تشكل الآلية المعتمدة لإعداد التقارير الوطنية و متابعة التوصيات التي تصدر عن آليات رصد حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة) الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات و المنشأة بموجب الميثاق (و آليات رصد حقوق الإنسان الأخرى)

5. استعرض التقرير دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحت عنوان مؤسسات المجتمع المدني في الصفحة 20 من التقرير، وليس تحت عنوان الآليات المستقلة في الصفحة 18، تود اللجنة استيضاح الأمر.

## رد دولة قطر:

### وزارة الخارجية،



نود الإفادة بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي جهة مستقلة وغير حكومية، ولكنها أيضاً تندرج من ضمن مؤسسات المجتمع المدني.

6. أتى تقرير الدولة الطرف خالياً من إيضاح نتيجة عمل اللجنة المعنية بإعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وتطلب اللجنة إيضاح الأمر في ضوء التوصية 13 على التقرير الدوري الثاني.

### رد دولة قطر:

### وزارة الخارجية،

أن دولة قطر مازالت في طور العمل بإعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وفي حال الانتهاء منها واعتمادها من قبل مجلس الوزراء بدولة قطر سيتم نشرها بشكل رسمي.

### المجلس الوطني للتخطيط،

تشير المادة 5 من القرار الأم ري رقم 13(لسنة 2024 بإنشاء المجلس الوطني للتخطيط إلى اختصاصات تتعلق بوضع مشروعات استراتيجيات التنمية الوطنية وإقرار مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية الأخرى التي تضعها الجهات الحكومية. وهنا تجدر الإشارة إلى ان اللجنة المعنية بإعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الانسيان والتي أنشأت بموجب قرار مجلس الوزراء في اجتماع العادي التاسع لسنة 2017 قد أصدرت مجموعة من الأدلة الاسترشادية. هذا ومن المزمع أن تعرض خطة العمل على المجلس للإقرار.



## الحق في المساواة وعدم التمييز

7. ربطا بحزمة "الحق في المساواة وعدم التمييز"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ التوصيات 15-16-17-19.

رد دولة قطر:

التوصية رقم 15: وزارة الداخلية،

نُشير هنا إلى أنّ مَنْ ليس لديهم جنسية (عديمي الجنسية) يتم تعديل وضعهم بمنحهم تصاريح إقامة مؤقتة ولهم بيانات رسمية، ويبلغ عددهم الإجمالي: (2467) شخص وبموجب هذه التصاريح يتمتعون بما يتمتع به المُقيم في الدولة وفقاً لأحكام قانون تنظيم



دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم (21) لسنة 2015م، ويتم التعامل معهم بمبدأ الإنسانية والعدالة وتسيير مُقوّمات الحياة من تعليم وعلاج وعمل.

كما تُشير إلى أنّ وزارة الداخلية سبق وأن أعربت عن تأييدها لحملة "أنا أنتمي" (I Belong) الرامية إلى إنهاء حالات انعدام الجنسية بالتعاون مع المُفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك من خلال:

- تقديم المشورة والمساعدة التقنية والقانونية إلى الإدارات المختصة في وزارة الداخلية فيما يخص الوسائل المُمكنة لخفض حالات انعدام الجنسية.
- توعية العاملين بإدارات الوزارة المختلفة بالمعايير الدولية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية وما يتعلق بها من صكوك دولية وممارسات مُتقدمة لدى دول العالم.
- الآليات والأدوات اللازمة فيما يخص أعمال وجهي التعاون أنّفي الذكر.

كما تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن دولة قطر قد قطعت أشواطاً هامّةً في مجال خفض حالات انعدام الجنسية، وذلك من خلال اتّخاذها للإجراءات التالية:

- صدور قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 1984م بشأن تنظيم تصاريح مُؤقتة للأشخاص عديمي الجنسية.
- تمّ حصر جميع الأشخاص عديمي الجنسية بموجب هذا القرار وأدخلت بياناتهم في قاعدة البيانات الأساسية بالنظام الآلي، وتمّ تعديل أوضاعهم بمنحهم إقاماتٍ شرعيةٍ بموجب مُستنداتهم.
- إصدار القانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الإقامة الدائمة.



- ثمة نتائج طبية تحققت خلال السنوات الأخيرة في مجال خفض حالات انعدام الجنسية سواءً من خلال منح الجنسية القطرية بالتجنس أو بحكم الزواج أو عبر تصحيح الأوضاع.
- ويذكر بأن دولة قطر قد تعاملت بمنتهى الإيجابية مع رسالة المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الموجهة إلى دولة قطر والمتعلقة بتشجيع الدول على خفض حالات انعدام الجنسية ودعم الحملة التي تقودها المفوضية تحت عنوان (نقطة منتصف الطريق) لإنهاء حالات انعدام الجنسية في العالم في غضون فترة أمدها (10) سنوات.

### **التوصية رقم 16: النيابة العامة،**

يكفل الدستور والأنظمة القانونية الحق في المساواة وعدم التمييز لجميع الافراد في دولة قطر، وأن هذا الحق يعد جزء من الالتزام العام بحقوق الانسان والحريات الأساسية التي تضمنها الدولة، حيث يحق لكل شخص تقديم شكوى لدى الجهات المعنية المختصة ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة لكل شكوى على حد سواء ودون تمييز، وأن الدولة وضع ضمانات لهذا الحق لكل الافراد ومن ضمنها العمالة المنزلية وذلك لضمان حصولهم على الحماية القانونية ومحاسبة أي انتهاكات قد تستغل من أرباب العمل، حيث تم وضع عدة خطوات لضمان الفئة المشار إليها بتقديم الشكوى بطريقة آمنة وفعالة وذلك عن طريق عدة إجراءات منها:

لجنة فض المنازعات العمالية والتي تتولى حل النزاعات بين العمال وأرباب العمل بشكل سريع وفعال، حيث يمكن لعاملات المنزل تقديم شكاوي من خلال هذه اللجنة.

اللجنة الوطنية لحقوق الانسان: حيث تقوم اللجنة بتوفير خدمات الدعم القانوني لعاملات المنازل وذلك عن طريق الحصول على مشورة قانونية والمساعدة في تقديم الشكاوى ضد أرباب العمل.

خطوط اتصال مخصصة: حيث تم تخصيص إرقام مخصصة لدى وزارة العمل واللجنة الوطنية لحقوق الانسان لعاملات المنازل وذلك لتقديم الشكاوى سواء المتعلقة بظروف العمل أو عدم دفع الرواتب أو أي انتهاكات أخرى.



مراكز إيواء ودعم العمالة المنزلية: قامت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بعمل مذكرة تفاهم مع الهلال الأحمر القطري وذلك بهدف إنشاء وإدارة مراكز إيواء العمالة الوافدة وتقديم المساعدات الإنسانية لهم، وحيث يتم توفير حماية لعاملات المنازل اللواتي يواجهون مشاكل مع أرباب العمل.

ويتضح من خلال هذه التدابير أن دولة قطر تهدف إلى تعزيز بيئة عمل آمنة وعادلة لعاملات المنازل؛ لضمان التمتع بالحقوق القانونية اللازمة للوصول إلى العدالة وحمايتهم من أي استغلال أو تمييز.

### **التوصية 17: وزارة العدل، ووزارة الداخلية،**

فيما يتعلق بالتوصية (17) بشأن استحداث آلية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوى الناجمة من التمييز: يوجد آلية لتقديم الشكاوى سواء من خلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو الإدارات المعنية في وزارة الداخلية كما يتوافر ذلك بالشكاوى سواء أمام هيئة النيابة العامة أو تقديم الدعاوى أمام المحاكم القطرية، الجنائية أم المدنية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تصيب ضحايا عدم التمييز، وكل ذلك مقرر وفق التشريعات القطرية دون تمييز كما أن التشريعات القطرية تضمن كافة الحقوق وتقديم المساعدة القانونية، فإن هناك لجنة تسمى "لجنة المساعدة القضائية" تُشكل بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية وفقاً للفصل السابع " المساعدة القضائية" المواد (61-64) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 23 لسنة 2006.

إنّ البنية التشريعية للدولة مُتمثلة في الدستور الدائم لدولة قطر وغيره من القوانين والتشريعات الوطنية إنّما تتماهى مع المُقومات والمُرتكزات الأساسية لحقوق الإنسان وفي مُقدّماتها مبدأ المساواة وعدم التمييز وذلك انطلاقاً من قناعة مفادها أن الناس مُتساوون أمام القانون ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.



كما أنه ثمة عدة آليات وطنية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في دولة قطر (بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بالتمييز) سواءً كانت جهات مُستقلة غير حكومية وتتمثل في (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان)، أو جهات حكومية وتتمثل في (إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية)، حيث ينهض قسم الشكاوى والتحقيقات بإدارة حقوق الإنسان بتلقي الشكاوى والنظر فيها واتخاذ الإجراءات بشأنها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. علماً بأنه لم يسبق وأن تمّ رصد أية شكاوى من هذا القبيل في إدارة حقوق الإنسان بالوزارة، وإذا ما طرأت أية شكاوى تتعلق بهذه المسألة ستقوم الإدارة بالتعامل معها حسب الإجراءات المُتبعة وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

### التوصية 19: وزارة الداخلية،

قدر صلة الأمر بعمل وزارة الداخلية، نُشير إلى أن القوانين التي تُنظم عمل مُنتسبي وزارة الداخلية من (عسكريين، ومدنيين) والمُتمثلة في قانون الخدمة العسكرية رقم (31) لسنة 2006م وقانون الموارد البشرية المدنية رقم (15) لسنة 2016م لم تُميّز في أحكامها بين الرجل والمرأة، كما لم تشتمل على أية أحكام تنطوي على مُمارسات تمييزية ضد المرأة سواءً كانت مواطنة أم مقيمة، بالإضافة إلى ذلك فإن تبوء المرأة للمواقع والمناصب التنفيذية والقيادية في وزارة الداخلية هي مسألة تخضع بشكل أساسي لمعايير موضوعية ونوعية محضة كالكفاءة والخبرة دونما أي تمييز قائم على أساس الجنس أو غيره.

8. وتستفسر اللجنة عن تعريف التمييز وعدم المساواة وفق التشريع القطري، والعقوبات القانونية المترتبة على انتهاك حظر التمييز وعدم المساواة، وتطلب اللجنة تزويدها بعدد القضايا التي نظرت أمام القضاء والمتعلقة بادعاءات التمييز وعدم



المساواة، ونسبة الدعاوى التي قُبلت والدعاوى التي صدر بها أحكام تعويض الضحايا، للأعوام التي يغطيها التقرير، ونماذج للأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.

### رد دولة قطر:

#### المجلس الأعلى للقضاء،

من المعلوم أن المشرع القطري لم يتطرق إلى تعريف أو تحديد نطاق معنى "التمييز وعدم المساواة" بين دفتي التشريعات الوطنية؛ إلا أنه حرص - كل الحرص - على حماية الأفراد من التمييز وعدم المساواة في التشريعات العقابية، وذلك من خلال العديد من النصوص الجنائية التي تُجرم تلك الأفعال وتعاقب عليها.

وترتيباً لما تقدم، من الممكن ملاحظة مبادرة المشرع القطري في قانون العقوبات إلى تجريم التحريض على الكراهية العرقية والدينية، أو نشر ما يدل على التمييز العنصري بين أفراد المجتمع القطري؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر يعاقب المشرع القطري كل من يسب أحد الأديان، وكل من يقوم بتخريب أماكن العبادة لتلك الأديان. ويعاقب كذلك كل من يقوم بإنتاج، أو صنع أو منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو غيرها من شأنها الإساءة لأي دين من الأديان. وتبنى أيضاً في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014 كل من يقوم بالمساس باعتبار الآخرين سواء في أصلهم، أو دينهم أو عرقهم أو غيره من صور التمييز العنصري. وكذلك بادر المشرع القطري في قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1979 إلى تجريم كل فعل من شأنه إثارة العنصرية بين أفراد المجتمع القطري. وتبنى أيضاً مبدأ المسؤولية الجنائية ومعاقبة كل من يشترك في ارتكاب تلك السلوكيات الإجرامية سواء بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق.



وفي هذا الجانب، يمكننا القول إنه تعد خطة الدولة لتحالف الحضارات على مستوى عديد القطاعات انعكاسا للمبادئ الدستورية، ومثال على ذلك ما شملته الخطة من مبادرات في مجال التعليم ومنها تضمين المناهج التعليمية في مراحل الدراسة الابتدائية والإعدادية والثانوية وبعض المقررات الجامعية بجامعة قطر كمقرر الثقافة الإسلامية، قيم التعايش والتعاون بين الأمم واحترام ثقافة الآخر ورفض آراء الآخرين ومعتقداتهم. وكذلك تم انشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان بموجب القرار الأميري رقم (20) لسنة 2010 بالموافقة على إنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان والذي يهدف إلى اجراء حوار بناء بين أتباع الديانات من أجل فهم أفضل المبادئ والتعاليم الدينية لتسخيرها لخدمة المجتمع الإنساني، وتولى المركز تنظيم عديد المنتديات الدولية في الدولة لتكون منابر حوارية لمختلف الديانات بما يعزز التعايش المشتركة، ومنها "منتدى الشباب العالمي للحوار بين الأديان والثقافات - قطر 2023.

أما بشأن القضايا التي نظرت أمام القضاء والمتعلقة بادعاءات التمييز العنصري؛ يمكننا التأكيد -كما أشرنا سلفاً- على أنه لم يتم الاحتجاج البتة بأحكام هذ الميثاق أو الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أمام المحاكم؛ سواء أمام القضاء الجنائي أو المدني أو غيرهما من المحاكم.

### **وزارة العدل،**

التشريع القطري يقر بالمساواة ويحظر التمييز بكافة صورته وأشكاله، وإن كان المشرع لم يضمن تعريفاً للتمييز العنصري جرياً على الغالب في تقنين الأحكام الخاصة بالجرائم والحقوق والحريات إلا أن المشرع الدستوري والعادي قد سلك ما يضمن ما جاء في التعاريف الواردة في الاتفاقيات الدولية وذلك على النحو التالي:



- (1) **الإطار القانوني للدولة من دستور وقوانين وطنيه يتسق مع التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية** بشأن تعريف التمييز العنصري، حيث إن التشريع القطري تقوم أحكامه على عدم التمييز سواء على أساس العرق، أم اللون، أم النسب، أم الأصل القومي، أم الاثني، كما يتبنى القواعد العامة لأحكام الاتفاقية والتي يمثل مبدأ المساواة وعدم التمييز أحد أعمدها الأساسية.
- (2) **الإطار الدستوري:** نص المشرع في المادة (18) من الدستور على أن المساواة هي من الدعامات التي يقوم عليها المجتمع القطري، وقد جعل مبدأ عدم التمييز مبدأً دستورياً يتعين الالتزام به تشريعياً وتنفيذياً حيث نصت المادة (34) من الدستور "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات"، وعززت المادة (35) من الدستور ذلك فنصت على أن "الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين"، واعتمدت المادة المشار إليها على كلمة "الناس" بما يضمن تطبيق مبدأ عدم التمييز على مختلف الشرائح المكونة للمجتمع دون تمييز بين مواطن ومقيم، وبين رجل وامرأة، وعهدت المادة (19) من الدستور للدولة ضمان تكافؤ الفرص.
- (3) **النهج العام للتشريعات القطرية يقوم على عدم التمييز:** وإن لم يتضمن التشريع القطري تعريفاً للتمييز العنصري في نصوصه فإن جميع القوانين النافذة في دولة قطر، والتطبيقات العملية، تؤكد المساواة وعدم التمييز، ولا يوجد أي تشريع ينهج نهجا غير ذلك سواء كان في المجال السياسي، أو الثقافي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، وكذلك في الحق في الانتفاع بكافة الخدمات، وشغل الوظائف سواء الإدارية أو القيادية منها، والوظائف القضائية والقانونية.
- (4) **الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية:** تجسيدا للأهمية التي توليها دولة قطر لتعزيز المساواة وحظر كافة أنواع التمييز، انضمت دولة قطر إلى جملة من الاتفاقيات التي تعمل على مناهضة التمييز، وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على منع جميع أشكال التمييز العنصري (1976) واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (1975) واتفاقية مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (1987).
- (5) **الدفع بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم الوطنية:** المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها دولة قطر لها قوة القانون الداخلي بحيث يتعين أن تُعَدَّل التشريعات النافذة لتتواءم مع أحكام الاتفاقيات التي تنضم إليها دولة قطر كما يتعين ألا تصدر



التشريعات اللاحقة بما يخالف تلك الاحكام، كما تلتزم بتنفيذها دولة قطر من خلال أجهزتها ومؤسساتها وسلطاتها وبذلك تصبح الاتفاقية تشريعاً وطنياً ملزماً بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وفقاً لنص المادة (68) من الدستور، ومن ثم فإنه يحق لكل ذي مصلحة التمسك بإعمال القواعد التي أقرتها الاتفاقية، ومنها تعريف التمييز العنصري، وذلك في أي نزاع يعرض على القضاء، وتأسيساً على أن التشريعات القطرية التي هي ملزمة للقاضي الوطني قد جاءت متفقة مع ما قرره الاتفاقية من مبادئ، مما يندمج معه وجود دعاوى تم الدفع بها لإعمال ما قرره الاتفاقية من أحكام.

(6) **التطبيقات العملية داخل دولة قطر:** لم يتم رصد حالة واحدة يفهم من خلالها بوجود تمييز عنصري سواء داخل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وكافة ميادين الحياة العامة، ولم يتم رفع دعوى قضائية أمام المحاكم القطرية بشأن أي تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الاثني.

## الحق في الحياة والسلامة البدنية

9. ربطاً بحزمة "الحق في الحياة والسلامة البدنية"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ التوصيات 21-23-24-25-27-28.

رد دولة قطر:

التوصية 21: وزارة الداخلية،



**نُشير في هذا الصدد إلى أن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ولم تُطبَّق عليهم العقوبة يكون ذلك لأسباب تتعلق بانتظار اكتمال درجات التقاضي وبعدها مُصادقة سمو أمير البلاد على التنفيذ، أو أن يتضمَّن الحكم في قضايا القتل الانتظار لحين بلوغ أصغر الورثة من أولياء الدم السن القانوني لأخذ رأيهم بشأن تنفيذ العقوبة أو التنازل عن حقهم في القصاص.**

**كما تجدر الإشارة هنا إلى أن المُشرِّع القطري قد كفل مجموعةً من الضمانات المُتعلِّقة بعقوبة الإعدام وتنفيذها التي تستجيب إلى مُقوِّمات المُحاكمة العادلة وسلامة الإجراءات القانونية الواجبة، وتتمثَّل فيما يلي:**

- ضرورة صدور الحكم بالإعدام بإجماع آراء قضاة المحكمة مُصدرة الحكم.
- ألزم القانون النيابة العامة بعرض الحكم الصادر بالإعدام على محكمة أعلى ولو لم يطعن عليه المحكوم بالإعدام.
- عدم جواز تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد مُصادقة سمو الأمير عليه، كما منح الدستور وفقاً للمادة (67) منه للأمير سلطة العفو عن العقوبة أو تخفيفها وفقاً للقانون.
- عدم تنفيذ حكم الإعدام تنفيذاً مُعجَّلاً.
- وقف تنفيذ حكم الإعدام عند التماس المُتهم إعادة النظر في الدعوى أو تقدُّمه باستشكال في التنفيذ.
- عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.
- عدم جواز الحكم بالإعدام على مَنْ يقلُّ عمره عن (18) سنة وقت ارتكابه الجريمة.
- عدم جواز الحكم بالإعدام على مَنْ ثبتت إصابته بالجنون أو العاهة العقلية، وذلك لانعدام المسؤولية.
- وجوب وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع مولودها، فإذا وضعت حياً وكان الحكم بإعدامها قصاصاً أو حداً يُوجَلُّ تنفيذ الحكم لمدة سنتين بعد وضعها، أمَّا إذا كان الحكم بإعدامها تعزيراً فيجوز أن يُستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبَّد، وفقاً لنص المادة (345) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004م.



- تُستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس مُدَّة لا تُجاوز سبع سنوات إذا عفا ولي الدم أو قَبِلَ الدية وفقاً لنص المادة (302) من قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004م: (يُعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من قتل نفساً عمداً في غير الحالات المبينة في المادة (300) من هذا القانون. ويُعاقب الجاني بالحبس مدة لا تُجاوز سبع سنوات، إذا عفا ولي الدم أو قَبِلَ الدية).

### **التوصية 23: وزارة الداخلية،**

وثيقة قانونية في سلم البناء القانوني الداخلي، وذلك وفق نص المادة (36) التي جاء فيها:

(الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يُعرَّض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ويُعتبر التعذيب جريمة يُعاقب عليها القانون).

وقد جرَّم قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004م المُعدَّل بالقانون رقم (8) لسنة 2010م ارتكاب أفعال التعذيب في المادة (159) مُكرِّراً منه، حيث عاقبت المادة المُشار إليها على ارتكاب جريمة التعذيب بعقوبات مُقيِّدة للحرية بلغ أشدّها عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، وجاء نصها كالآتي:



**(يُعاقب بالحبس مدة لا تُجاوز خمس سنوات، كل موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو سكت عنه مع شخص ما. وإذا ترتب على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عُوِّب الجاني بالحبس مدة لا تُجاوز عشر سنوات. وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه).**

ووفقاً للمادة (375) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004م، فإن جريمة التعذيب في صورتها المُشدَّدة تسقط عقوبتها بمضي (30 سنة) إذا كانت جريمة التعذيب مُعاقب عليها بالإعدام.

**كما أن قانون الإجراءات الجنائية المُشار إليه قد وضع إجراءات فاعلة تحول دون سقوط العقوبات المحكوم بها، والمُتمثلة في المواد الآتية:**

- المادة (376): (تنقطع مدة سقوط العقوبة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مُقيَّدة للحرية، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مُواجهته أو تصل إلى علمه، أو إذا ارتكب المحكوم عليه خلالها جناية أو جنحة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مُماثلة لها).
- المادة (377): (يُوقف سريان مدة سقوط العقوبة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً، ويُعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يُوقف سريان المدة).
- المادة (378): (إذا نُوفي المحكوم عليه، بعد الحكم عليه بحكم بات، تُنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته).



أما فيما يتعلق بكفالة حقوق ضحايا جريمة التعذيب في التعويض والإنصاف وجبر الضرر، فإنّ المادة (73) من قانون الخدمة العسكرية رقم (31) لسنة 2006م نصت على أنه: (يُساءل تأديبياً كل عسكري يُخالف الواجبات أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة... وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء).

كما أن القواعد العامة للقانون المدني تنص على أن (كل خطأ سبّب ضرراً للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض)، فضلاً عن أن مفاد نصوص المواد (199، 201، 202، 216) من القانون المدني رقم (22) لسنة 2004م أن الأصل في المُساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي.

كما كفل قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004م الحق في الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية وذلك على النحو الآتي:

- المادة (19): (لمن لحقه ضرر شخصي مُباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قِبَل المتهم أثناء مُباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية...).
- المادة (24): (للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه أمام المحكمة الجنائية في أي حالة كانت عليها الدعوى، ويجوز له في هذه الحالة أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة).
- المادة (26): (إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها، لأي سبب من الأسباب، أحالت المحكمة الجنائية الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى المحكمة المدنية المختصة...).



### التوصية 24: وزارة العدل،

فيما يتعلق بالتوصية رقم (24) بتوسيع مفهوم المسؤولية المتعلقة بأعمال التعذيب لتشمل جهات غير حكومية والقطاع الخاص، ونرى أن نص المادة (159 مكرر /1) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2010، تشمل الأعمال التي تصدر من تلك الجهات حيث نصت المادة المذكورة على أن "«يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، استعمل التعذيب أو حرّض أو وافق عليه أو سكت عنه، مع شخص ما.»، حيث التجريم يشمل أي شخص يتصرف بصفة رسمية.

### التوصية 25: وزارة الداخلية،

تؤكد الجهة المعنية بوزارة الداخلية (إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية) على الحرص على مبدأ الشفافية في توفير البيانات، وفي هذا الإطار فإنه لم يتم رصد أي حالة انتهاك لحقوق الإنسان للمحبوسين والمحتجزين، ولضمان عدم حدوث مثل هذه الانتهاكات فإن الضمانات القانونية والإجرائية المتوفرة تكشف أي حالة انتهاك.



### التوصية 27: وزارة الداخلية،

قامت الجهة المعنية بوزارة الداخلية (إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية) بتنفيذ عدد من الدورات والمحاضرات في المجالات المتعلقة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الوطني رقم (3) لسنة 2009م بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية وذلك وفق البرنامج التدريبي السنوي لخطة التدريب بالإدارة.

### التوصية 28: وزارة الصحة العامة،

في نطاق السعي إلى تنفيذ توصيات اللجنة التي أقرت مبدأ سن قانون بشأن البحوث العلمية والطبية على أن تراعي أحكامه الحق في الحياة والسلامة البدنية، قامت الوزارة بإعداد مشروع قانون بتنظيم البحث الصحي يهدف إلى تحسين الرعاية الصحية والعلاجية بالدولة، من خلال إجراء البحوث الصحية، وتوفير الضمانات اللازمة للحفاظ على صحة وسلامة المشاركين، والعمل على التطبيق الصحيح للمبادئ والأخلاقيات المنظمة للبحث الصحي في مختلف مجالاته، وقد حظي هذا المشروع بموافقة مجلس الوزراء الموقر، وتم إحالته إلى مجلس الشورى لإقراره واستكمال بقية الإجراءات المتعلقة بإصداره.

10. تستفسر اللجنة مدى تضمين تعريف التعذيب للتعذيب النفسي وفقاً للتشريع القطري، وتستفسر عن عدد شكاوى ادعاءات التعرض للتعذيب التي تم إحالتها للقضاء، وعدد ما صدر فيها أحكام قضائية، وعدد من حصلوا على تعويض من الحالات



المحكوم فيها بالإدانة خلال الأعوام التي يغطيها التقرير، مع تزويد اللجنة بنماذج من أحكام الإدانة وأحكام التعويض، وتستفسر اللجنة عن برامج إعادة التأهيل للضحايا.

### رد دولة قطر:

#### المجلس الأعلى للقضاء،

في البداية، نؤكد بأن المشرع القطري في عام 2010 بادر إلى تعديل قانون العقوبات، ذلك التعديل الذي تضمن إضافة تعريف للتعذيب بما يتطابق تماماً مع التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، وجاء النص واضحاً كاشفاً إلى دعم دولة قطر للحظر البات للتعذيب في جميع الأحوال والظروف، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة (159 مكرراً) من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 8 لسنة 2010 على أنه: "ويعد تعذيباً أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين، جسدياً أو معنوياً، يُلحق عمداً بشخص ما لأغراض الحصول منه، أو من غيره، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المشرع قد أجاز للمتضرر من أي جريمة أن يدعي بحقوقه المدنية ضد المتهم -بالإضافة إلى المحكمة المدنية- سواء أثناء التحقيقات أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة الجنائية، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، وإلى حين قفل باب المرافعة. ومعنى ذلك، أنه يجوز لكل متضرر من أي جريمة وقعت -بالإضافة إلى المحكمة المدنية- أن يطلب تعويضاً للأضرار المادية أو النفسية التي لحقت به جراء الفعل الإجرامي أمام النيابة العامة أو القضاء الجنائي. بل أجاز المشرع القطري للمتهم أن



يطلب من المحكمة الجنائية أن تقضي له بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب شهادة زور أو اتهام كيدي من جانب المبلغ أو المجني عليه.

أما بشأن التعويضات المتعلقة بالتعذيب النفسي، فإن المحاكم قد خلت من أي دعوى تعويض سواء أمام المحكمة المدنية أو الجنائية متعلقة بالتعذيب النفسي، وكانت الدعوى المتعلقة بالتعويض أمام القضاء الجنائي قد جاءت نتيجة الأضرار النفسية المتعلقة بارتكاب جرائم لا علاقة لها بالتعذيب النفسي.

### **وزارة الداخلية،**

نُشير إلى أن المُشرِّع القطري قد عرّف (جريمة التعذيب) بموجب المادة (159 مُكرراً) من قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004م المُعدّل بالقانون رقم (8) لسنة 2010م، حيث اشتمل التعريف الوارد في القانون على التعذيب بكافة صورته (سواءً كان جسدياً أم معنوياً)، وذلك على النحو الآتي:

(يُعدّ تعذيباً أيّ عمل ينتج عنه ألم أو مُعاناة شديدين، جسدياً كان أم معنوياً، يُلحَق عمداً بشخص ما لأغراض الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف، أو مُعاقبته على عمل ارتكبه، أو يُشتبه في أنه قد ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يُلحَق مثل هذا الألم أو العذاب لسببٍ يقوم على التمييز أياً كان نوعه).



11. تطلب اللجنة تزويدها بأعداد الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الإعدام خلال سنوات التقرير، ونسبة الأحكام التي عُدت في مرحلة أعلى لعقوبة أخف، ونسبة الأحكام التي تم تنفيذها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

رد دولة قطر:

المجلس الأعلى للقضاء،

- 1- عدد الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الابتدائية بعقوبة الإعدام (22) حكم خلال سنوات التقرير.
- 2- عدد الأحكام القضائية التي عُدت في مرحلة أعلى لعقوبة أخف (9) أحكام من أصل (22) حكم، مع الاعتبار أن هناك (3) قضايا مازالت منظورة أمام محكمة الاستئناف.

## مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

12. ربطا بحزمة "مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ التوصيات 30-31-32-33، مع إيضاح أعداد من تلقوا تدريبات والجهات التابعين لها.

رد دولة قطر:

التوصية 30: وزارة الداخلية،



تُفيد بهذا الخصوص بأنه سبق وأن أقيمت في إطار وزارة الداخلية (ورشة تدريبية مُتخصصة حول مكافحة الاتجار بالبشر) بغرض تعزيز بناء قدرات مُنتسبي الوزارة من الضباط في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، حيث تم تنظيم هذه الورشة من قبل إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة الأمن الداخلي الأمريكية خلال الفترة (22 - 23 أبريل 2024م)، واستهدفت إحاطة مسؤولي إنفاذ القانون بمفهوم الاتجار بالبشر ومرجعياته القانونية وآليات التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر.

وقدر صلة الأمر بعمل وزارة الداخلية، تحرص الجهات المختصة بالوزارة على تنسيب رجال إنفاذ القانون من منتسبي الوزارة في دورات تخصصية ونوعية حول موضوع الاتجار بالبشر سواءً على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

هذا فضلاً عن مواكبة الجهود الدولية في مكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال الحرص على حضور المؤتمرات والملتقيات والمننديات الدولية المعنية بجريمة الاتجار بالبشر بُغية الوصول إلى أحدث أنماط هذه الجريمة ووسائل الوقاية منها ومكافحتها.

### **التوصية 31: المجلس الأعلى للقضاء،**

دأب المجلس الأعلى للقضاء على تدريب مساعدي القضاة والقضاة على مجموعة من المجموعات القانونية والحقوقية العالمية، وأهمها تلك الموضوعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والجرائم السيبرانية ومكافحة الفساد والمنازعات العمالية وغيرها من الموضوعات ذات الصلة المباشرة باتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان.



ونود الإشارة إلى أن رفع مهارات القضاة في مسائل جريمة الاتجار بالأشخاص؛ يعد من بين التخصصات المدرجة كأولوية في خطط بناء القدرات للمجلس الأعلى للقضاء خلال الأعوام 2020 – 2024. ووفقه فقد تم التالي:

1. أسس للمجلس الأعلى للقضاء عضوية دائمة في فريق العمل الوطني المختص برفع قدرة الدولة ككل على مكافحة هذه الظاهرة ومعاقبة الضالعين بها في تكاملية إجرائية متسلسلة بين سلطات القانون و إنفاذه.
2. إنشاء دائرة قضائية في نظر جرائم الإتجار بالبشر، وتضم عدد من القضاة المتخصصين علمياً وعملياً في هذا المجال.
3. في عام 2021 شارك القضاة المتخصصون بجريمة الاتجار بالبشر في عدد ثلاثة ندوات وطنية واثنتين اقامتها وزارة العدل الفرنسية والمحكمة العليا في ماليزيا عن بعد.
4. أدرج هذا التخصص في خطة وموازنة بناء القدرات في إدارة التعاون القضائي الدولي في المجلس الأعلى للقضاء وهناك ثلاث شراكات في النية التعاون معها في هذا الصدد (المملكة المتحدة – جمهورية الصين الشعبية – الجمهورية الإيطالية).

ولا يفوتني في هذا المجال، أن أشير إلى إلزامية تدريب القضاة بشكل مستمر على مدونة السلوك القضائي؛ التي تبنتها دولة قطر أثناء الاجتماع الثاني عالي المستوى للشبكة العالمية للنزاهة القضائية، وكان الهدف منه تعزيز استقلال القضاء وحياد ونزاهة وكفاءة القضاة وأعاونهم وفعالية إجراءاتهم ورسالتهم في إحقاق الحق وترسيخ مبدأ سيادة القانون، وهي من أوائل المدونات السلوكية التي نصت صراحة بين دفتيها على اعتماد مرجعيات دولية؛ أهمها:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 الصادر في باريس في عام 1948.

وغيرها من الاتفاقيات والإعلانات الدولية الحقوقية ذات الصلة.



**التوصية 33: النيابة العامة،**

- الجدول ادناه يوضح عدد بلاغات الاتجار بالبشر الواردة للنيابة العامة خلال الاعوام 2021 إلى سبتمبر 2024 .

<u>سنة 2021</u>	<u>إجمالي البلاغات</u>	<u>حفظ</u>	<u>إحالة</u>	<u>قيد التحقيق</u>
	7	3	4	0
<u>سنة 2022</u>	<u>إجمالي البلاغات</u>	<u>حفظ</u>	<u>إحالة</u>	<u>قيد التحقيق</u>
	6	0	6	0
<u>سنة 2023</u>	<u>إجمالي البلاغات</u>	<u>حفظ</u>	<u>إحالة</u>	<u>قيد التحقيق</u>
	19	9	10	0

سنة 2024	إجمالي البلاغات	حفظ	إحالة	قيد التحقيق
	8	2	4	2

### **\*\*مع إيضاح أعداد من تلقوا تدريبات والجهات التابعين لها.**

- **الرد على الإيضاح:** سعت النيابة العامة إلى تضمين مقرر جريمة الاتجار بالبشر ضمن المقررات الأساسية في الدورة التدريبية الإلزامية لمساعدى النيابة الجدد، وذلك بهدف بناء كوادى حديثة تحمل في ذهنها قبل مباشرة الاعمال في مختلف النيابةات، المبادئ الأساسية والهامة لجريمة الاتجار بالبشر، ولم يكن بناء القدرات على هذا المستوى فحسب، بل نظمت النيابة العامة مجموعة من الدورات التدريبية المتخصصة في الاتجار بالبشر كجريمة، وطرق التحقيق فيها وكيفية التعامل معها ومع الضحايا والمجرمين والشبكة الاجرامية المحتمل وجودها.
- وقد شكّل فريقاً من أعضاء النيابة الذين التحقوا ببرنامج تدريبي مكثف امتد لمدة 3 سنوات، ومنهم رئيس نيابة شؤون الإقامة والاتجار بالبشر، وذلك بهدف بناء القدرات على مستوى عال من الفهم والمعرفة فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر، والجرائم المرتبطة بها.
- وعقب انتهاء البرنامج التدريبي المشار إليه، أصدر سعادة النائب العام القرار رقم 17 لسنة 2022، بشأن ندى أعضاء نيابة للتحقيق والتصرف بجرائم الاتجار بالبشر، وبذلك أصبح الفريق المشار اليه أعلاه، موزعاً على النيابةات التي ثبت من خلال التحليلات ارتفاع معدلات الجرائم التي قد تنطوي على الإتجار بالبشر، وذلك بهدف العمل كخط دفاع أولي في تلك النيابةات التي لا تختص بشكل مباشر في جريمة الاتجار بالبشر، بل في جرائم أخلاقية وغيرها من الجرائم التي قد تنطوي على الاتجار بالبشر.



- وحصلت النيابة العامة على المؤشرات الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر التي اعدت واعتمدت من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهذه المؤشرات، قد تم تعميمها على كافة أعضاء النيابة العامة لمراعاتها اثناء التحقيق في كافة القضايا. (نظام استهداف بلاغات الاتجار بالبشر باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والذي نجح في تحديد عدد من البلاغات التي لم ترد بوصفها جريمة اتجار بالبشر الى النيابة العامة، وتم التحقيق فيها واحالتها للمحاكمة).

13. ورد في الفقرة 309 من التقرير اعتماد خطة إنشاء برنامج استهداف للبلاغات، والتي جرى تفعيلها في منتصف العام 2022، كما يرد في الفقرات 310-311 إحصاءات تتعلق بهذا النظام التي أشارت إلى أن عدد البلاغات التي تم فحصها في منتصف العام 2022 بلغ 193 بلاغ بينما تم التحقيق في 3 بلاغات، وبالمقارنة مع العام 2023 كان عدد البلاغات 157 (أقل من العام السابق)، وتم التحقيق في عدد 7 بلاغات؛ تستفسر اللجنة عن عدد الدعاوى التي صدر فيها أحكام قضائية، ونسبة الإدانة، ونسبة من حصلوا على تعويض من الضحايا، ومال البلاغات التي وردت بالفقرات ولم يتم فحصها بعد، مع تزويد اللجنة بنماذج من أحكام الإدانة وأحكام التعويض.

### رد دولة قطر: وزارة العمل،

فيما يتعلق بالتدريب وبناء قدرات الكوادر الوطنية، فقد تلقى جميع مفتشي العمل في وزارة العمل تدريباً حول مؤشرات العمل الجبري وجرائم الاتجار بالبشر من أجل رفع قدراتهم في التعرف على ضحايا الجرائم والتعامل معها بشكل مبكر، وذلك في إطار برنامج التعاون الفني التذني نفذته دولة قطر مع منظمة العمل الدولية منذ سنة 2018. هذا ولم تدخر اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر جهداً في عقد وتنظيم الدورات التدريبية والأنشطة التوعوية من أجل رفع وتطوير القدرات الوطنية. وتعاونت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر مع جامعة حمد بن خليفة لإرسال العديد من المسؤولين القطريين إلى ندوة حول الاتجار بالبشر لمدة أسبوع في إحدى الجامعات الأجنبية. وشارك في الندوة أعضاء من مكتب رئيس الوزراء



وزارة الخارجية ووزارة الداخلية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بتنظيم وتنسيق دورتين تدريبيتين وورشتي عمل حول قضايا الاتجار مع سفارة أجنبية في الدوحة، ومنظمة غير حكومية، ومنظمة دولية حول تقنيات التحقيق وأفضل الممارسات لمقابلة ضحايا الاتجار المحتملين، وتأمين الملاحظات القضائية في قضايا الاتجار دون شهادة الضحية. حيث شارك موظفون من وزارة العمل، ومكتب المدعي العام، ووزارة الداخلية، والمجلس الأعلى للقضاء في التدريبات.

وعملت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر خلال السنوات الماضية على فتح مزيد من آفاق التعاون مع المنظمات الدولية والشركاء الدوليين في مجال التدريب وبناء قدرات الكوادر الوطنية وموظفي إنفاذ القانون حول الاتجار بالبشر من أجل تعزيز قدراتهم على تحديد هذه الجرائم والتعرف على الحالات التي ترقى إلى جرائم الاتجار بالبشر، وتولت اللجنة خلال السنوات الأخيرة تنظيم عدة دورات تدريبية بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية، والسفارتين البريطانية والأمريكية حول إجراء المقابلات الاستقصائية والتحقيقية، والتنسيق المشترك في التعامل مع حالات الاتجار بالبشر واساليب إجراء المقابلات مع الضحايا، وحماية الضحايا والشهود والجوانب العملية لإقامة الدعاوى في قضايا ضحايا الاتجار بالبشر.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى جهود التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية وأيضا السفارتين البريطانية والأمريكية، تنفيذاً لمذكرتي التعاون المبرمة معهما، بهدف زيادة الوعي وبناء قدرات الكوادر الوطنية وتوفير تدريب شامل للقضاة وموظفي إنفاذ القانون حول رصد مؤشرات جريمة الاتجار والتنسيق المشترك في التعامل مع الضحايا وحمايتهم وتوفير الدعم النفسي لهم والجوانب العملية لإقامة الدعاوى في قضايا ضحايا الاتجار، والملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم ومحاسبتهم فضلاً عن تبادل الخبرات والاستفادة منها لإدارة دور إيواء ورعاية الضحايا والعمل على إعادة تأهيلهم.

وتعتزم دولة قطر انشاء "مركز دولي للتدريب والبحوث في مجال مكافحة الاتجار بالبشر" تستضيفه دولة قطر، ويكون مقره بمبنى الأمم المتحدة بالدوحة، وذلك وفقاً لإعلان النوايا التي أبرمتها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات بتاريخ 17 مارس 2022. وسيساهم المركز في تعزيز قدرات الكشف عن قضايا الاتجار بالأشخاص والتعرف عليها وملاحقة مرتكبيها. وكذلك تشجيع



الشراكات من أجل منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بشكل فعال مع حماية حقوق الضحايا، من خلال تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، ولا سيما بلدان الجنوب، والشراكات مع المنظمات المختصة في مجال منع ومكافحة الاتجار بالبشر، من خلال الاستفادة من الدعم الفني والمشاركة الاستراتيجية الشاملة لمكتب المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دولة قطر.

14. وتستفسر اللجنة عن عدد الحالات التي استقبلتها دار الإيواء خلال الأعوام التي يغطيها التقرير، وكذلك تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات حول القضاء المتخصص بقضايا الاتجار بالأشخاص بما في ذلك عدد أعضاء النيابة العامة والقضاة، وعن مدى توفر برنامج للمتابعة وإعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص.

### رد دولة قطر: وزارة العمل،

تبدل دولة قطر جهوداً كبيرة لتحقيق لضمان التنفيذ الفعال لأحكام قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وقد تم تخصيص نيابة خاصة بمواضيع الاتجار بالبشر في نيابة شؤون الإقامة بالنيابة العامة، كما تم تخصيص إدارة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية ضمن اختصاص البحث الجنائي. وقد أظهرت اللجنة جهوداً متزايدة لتحقيق في المزيد من قضايا العمل القسري، والاستمرار في مقاضاة المتاجرين بالعمالة، وإدانة المزيد من المتاجرين بالعمالة.

كما تم إنشاء مراكز للرعاية (حكومية ومؤسسات مجتمع مدني):

أ – دار الرعاية الإنسانية: تم إنشاء الدار بهدف تقديم المساعدة في المأوى والحماية المطلوبة لضحايا الاتجار بالبشر بالإضافة إلى الدعم القانوني، وتعمل الدار على إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وتوفير الرعاية والإيواء المؤقت لهم حتى يتم حل مشكلاتهم، وتقوم جمعية الهلال الأحمر جنباً إلى جنب ووزارة العمل ممثلة باللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بتشغيل الدار وتوفير خدمات ذات جودة عالية تتماشى مع المعايير الدولية المعمول بها في مثل هذه المراكز الحيوية.



ب - دار أمان للرعاية: تم إنشاء " دار الأمان الشامل " أحد المراكز المنضوية تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي (أمان) والتي تتبع بدورها وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، لنشر الوعي والحماية والتأهيل، والحد من العنف والتصدع الأسري، حيث يهدف مركز الحماية والتأهيل " أمان " إلى حماية وتأهيل ضحايا العنف والتفكك الأسري من النساء والأطفال، وإعادة دمجهم في المجتمع.

ج - دار إيواء لكأس العالم:

تم افتتاح مبنى أم العمدة (البيت الآمن) التابع للمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي (مركز أمان) ، والذي يعمل تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة ، بتاريخ 15 نوفمبر 2022م ، حيث تستهدف ضيوف دولة قطر خلال فترة استضافة كأس العالم-فيفا قطر 2022 ممن تعرضوا للإساءة أو الاعتداء بأنواعه المتمثلة في ( الجسدي-الجنسي- النفسي) ، ويتكون المبنى من 20 فيلا بمرافقها ( بركة سباحة - صالة رياضية ) ، وتم تجهيز عدد 2 فيلا إدارية بوحدتي الإناث والذكور ، وتجهيز فيلا للتمريض ، وإعداد غرفة لعزل الحالات الخاصة والحرية.

تتم إحالة الحالات بشكل رسمي من الجهات المعنية (الخط الساخن بمركز أمان - الجهات الأمنية والقضائية - المستشفيات - السفارات - المراكز ذات العلاقة).

وقد حرصت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر على تعزيز التعاون مع المجتمع المدني، وتولت توقيع مذكرة تفاهم مع الهلال الأحمر بشأن تشغيل وإدارة دار الرعاية الإنسانية لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر مع توفير العناية والرعاية الصحية والنفسية، وخلق بيئة مناسبة وأمنة لهم وتقديم المساعدة والحماية المطلوبة لهم، والعمل على إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع. وكذلك إيواء العمالة المؤقتة حتى يتم تأمين مغادرتهم للبلاد. كما أبرمت اللجنة أيضا مذكرة تفاهم مع قطر الخيرية بهدف دعم ضحايا الاتجار بالبشر بمبلغ قيمته 3 مليون ريال قطري، فضلا عن التنسيق مع جمعية قطر للمحاميين للترافع مجاناً عن قضايا الاتجار بالبشر المرفوعة امام المحاكم المختصة. كما تم توقيع مذكرة تفاهم مع مشيرب العقارية (أغسطس 2021) لتبادل المعلومات والمواد الترويجية والتقارير ودعم الدورات التدريبية والانشطة التعليمية التي تنظمها المدارس والمؤسسات الأخرى.



15. تستفسر اللجنة عن إجراء الزيارات التفتيشية للمنشآت وأماكن العمل، وعن نسبة مؤسسات الأعمال التي جرى التحري عن امتثالها لمعايير العمل، وعدد الانتهاكات العمالية وحالات العمل الجبري التي تم رصدها.

**رد دولة قطر: وزارة العمل،**

وفيما يتعلق بإحصائية لبلاغات جرائم الاتجار بالبشر خلال عام 2023 والتي تم إحالتها إلى نيابة شؤون الإقامة:

عدد الشكاوى	البلاغات المنظورة امام النيا	البلاغات المحفوظة	قيد التحقيق	البلاغات المنظورة امام المحكمة
19	9	4	1	5

## القضاء وحق اللجوء إليه

16. ربطا بحزمة "القضاء وحق اللجوء إليه"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ التوصيات 35-36-37-38-39-40-42-43.

**رد دولة قطر:**

**التوصية 35: المجلس الأعلى للقضاء،**



حرص المجلس الأعلى للقضاء في سبيل الوصول إلى العدالة الجنائية؛ بإنشاء مكتب متخصص للترجمة، ويضم عديد كبير من المترجمين لكل اللغات. بالإضافة إلى وجود تعاون بين المجلس الأعلى للقضاء وسفارات بعض الدول للحصول على مترجمين متخصصين في هذا المجال. ودأب المجلس الأعلى للقضاء في مساعدة ذوي الإعاقة سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم؛ بشأن توفير كافة السبل لإيصال رسالتهم وحججهم ودفاعهم للقضاء سواء من حيث الترجمة أو التقاضي الإلكتروني أو غيرها.

### **التوصية 36: المجلس الأعلى للقضاء،**

في البداية، لا بد من الإشارة إلى أن دولة قطر وفي عام 2021 أجرت أول انتخابات لاختيار أعضاء مجلس الشورى؛ لتحظى الدولة بأول برلمان منتخب في تاريخها إيماناً منها بضرورة مشاركة الشعب في مهمة مراقبة تصرفات السلطة كقيمة عالمية حقوقية قوامها إرادة الشعب. أما بشأن تفعيل المحكمة الدستورية؛ نود التأكيد إلى إن هذا التفعيل مازال تحت بصر وعناية ودراسة المسؤولين لإيمانهم بأهمية تفعيل المحكمة الدستورية المختصة في الفصل بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح؛ عملاً بأحكام القانون رقم 12 لسنة 2008 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا.



### التوصية 37: المجلس الأعلى للقضاء،

نصت المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2007 على أن: "تتشأ بالمحكمة الابتدائية دائرة إدارية أو أكثر، تشكل كل منها من ثلاثة قضاة، تختص دون غيرها، بنظر المنازعات الإدارية المحددة بهذا القانون". كما نصت المادة الثالثة على اختصاص الدائرة الإدارية دون غيرها بنظر المنازعات الإدارية التالية:

- 1- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين أو لورثتهم، أياً كانت درجاتهم الوظيفية.
- 2- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بترقية الموظفين من الدرجة الأولى فما دونها وما يعادلها أو إنهاء خدمتهم، والقرارات التأديبية الصادرة بشأنهم.
- 3- الطلبات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، عدا الأوامر والقرارات والمراسيم الأميرية، والقرارات الصادرة بموجب القانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع، والقرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة باللجوء السياسي، والإقامة الدائمة، ودخول وخروج الوافدين وإقامتهم وإبعادهم، والجمعيات والمؤسسات الخاصة، والمراكز الدينية، والمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات، وتراخيص الأسلحة والذخائر والمتفجرات، ونزع الملكية للمنفعة العامة، والقرارات المتعلقة بتحديد العنوان الدائم للناخب، والقرارات المتعلقة بالألقاب والانتساب للقبائل والعائلات.
- 4- طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البندين 2، 3 من هذه المادة، سواء رفعت بصفة أصلية أم تبعية.
- 5- منازعات العقود الإدارية.

وترتيباً لما تقدم، يتضح جلياً خضوع أغلب القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري بدولة قطر إلا إن المشرع ولمستلزمات المصلحة العامة واستقرار المعاملات لجأ إلى تحصين طائفة قليلة من القرارات الإدارية ذات الطابع السيادي- من الخضوع لرقابة القضاء،



ولابد من التنويه إلى اهتمام الدولة - كل الحرص والاهتمام- نحو إخضاع جميع القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري من خلال العمل على مشروعات قوانين تنفق مع مبدأ المشروعية الإدارية.

### التوصية 39: المجلس الأعلى للقضاء، وزارة الداخلية،

#### المجلس الأعلى للقضاء،

نود التأكيد في هذا الجانب- إلى أن دولة قطر قد بادرت بإعداد مشروع حديث لقانون الإجراءات الجنائية، ويضم بين دفتيه مجموعة من بدائل الحبس الاحتياطي؛ وأهمها استخدام تدبير "السوار الإلكتروني" أو "الإقامة الجبرية"؛ إيماناً من المشرع بأهمية التدابير البديلة في الوصول إلى العدالة الجنائية. والمشروع حالياً أمام مجلس الشورى لمراجعته؛ ونتأمل أن يرى النور قريباً.

#### وزارة الداخلية،

نصّ قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004م على مجموعة من الضمانات والضوابط المتعلقة بأمر الحبس الاحتياطي وكذلك التدابير البديلة للحبس الاحتياطي، ومن ذلك ما يلي:



- **المادة (110):** (إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هربه، أن الدلائل كافية على نسبة الجريمة إليه، وكانت الواقعة جنائية أو جنحة مُعاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بحبس المُتهم احتياطياً).

**ويجوز لعضو النيابة العامة، في الأحوال السابقة، بدلاً من الحبس الاحتياطي وكذلك في الجنح الأخرى المُعاقب عليها بالحبس أن يصدر أمراً بأحد التدابير الآتية:**

1- إلزام المتهم بعدم مُبارحة مسكنه أو موطنه.

2- وضع المتهم تحت مُراقبة الشرطة.

3- إلزام المتهم بأن يُقدّم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

4- حظر ارتياد المتهم أماكن مُحددة.

5- منع المتهم من مُزاولة أنشطة معينة.

وبضوء ما تقدّم لا يُمكن اعتبار الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة، ذلك أنّ المشرع قد أحاطه بمجموعة من الضوابط والإجراءات التي تجعل اللجوء إليه مُحدداً في نوع معين من الجرائم، ويخضع ذلك لتقدير النيابة العامة باعتبارها هيئة قضائية مُستقلة تختص بالتحقيق، كما أفسح المشرع المجال أمام عضو النيابة لكي يلجأ إلى تدابير بديلة عن الحبس الاحتياطي على النحو السالف بيانه.

كما نصت المادة (63 مُكرراً) من قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004م المعدّل بقانون رقم (23) لسنة 2009م على "عقوبة التشغيل الاجتماعي" كعقوبة بديلة عن الحبس:



(يجوز للمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة، أن تحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي لمدة لا تزيد على اثني عشر يوماً، أو أن تستبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس الذي لا يُجاوز هذه المدة أو بعقوبة الغرامة، وذلك في الجُرح المُعاقب عليها بالحبس مدة لا تُجاوز سنة وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، متى رأت المحكمة أن طبيعة الجريمة أو الظروف التي ارتكبت فيها تُبرّر ذلك).

#### ويشمل جدول الأعمال الاجتماعية الآتي:

- 1- حفظ أو تحفيظ ما تيسّر من القرآن الكريم.
- 2- محو الأمية.
- 3- رعاية الأحداث.
- 4- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 5- نقل المرضى.
- 6- تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة، والشواطئ والروض، والمحميات الطبيعية.
- 7- تنظيف المساجد وصيانتها.
- 8- تنظيم وتنظيف وصيانة المنشآت الرياضية، وبيع التذاكر.
- 9- تنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة.



- 10- زراعة وصيانة الحدائق العامة.
- 11- تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ.
- 12- معاونة الأفراد العاملين بالدفاع المدني في أعمالهم.
- 13- أعمال البريد الكتابية.
- 14- الأعمال الإدارية بالمراكز الصحية.
- 15- الأعمال الكتابية وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية.
- 16- تعبئة الوقود.

#### **التوصية 40: وزارة الداخلية،**

↔ نُشير إلى أنّ إصدار هذا القانون وما انطوى عليه من إجراءات استثنائية إنّما حثّمته دواعٍ مُلِحّة تتعلق بالمحافظة على الأمن العام، نظراً لخطورة جرائم الإرهاب وجسامتها.



← وأما بشأن الإجراءات المتعلقة بتقييد حرية التنقل والإقامة، فتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الحقوق المتعلقة بحرية التنقل والإقامة هي حقوق مدنية ثابتة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنها ليست مطلقة أي أنّ ذلك يعني جواز خضوعها للقيود التي يُقرّها القانون وعلى ذلك فإنه يُتاح للجهات المختصة على مستوى الدول اتخاذ ما يقتضي من إجراءات تنظيمية بصدد ممارسة هذه الحقوق.

#### **التوصية 42: وزارة الداخلية،**

تجدر الإشارة هنا إلى أن حجز الإبعاد المُشار إليه ليس مكان احتجاز بالمعنى المُتعارف عليه في الأوساط الجنائية، بقدر ما هو مكان استيقاف مؤقت يُودع فيه الأشخاص المخالفون لقانون تنظيم دخول وخروج الوافدين لمدد يسيرة وفي أضيق الأحوال لحين إتمام إجراءات مغادرتهم للبلاد، علماً بأن حجز الإبعاد يتوافق مع جميع المعايير الصحية ومعايير السلامة الأمان اللازم توافرها، بحيث يخضع أي شخص للفحص الطبي قبل إيداعه في الحجز.

**وينبغي التنويه إلى أن مدة الاحتجاز في حجز الإبعاد لا تتجاوز (30) يوم ويمكن تجديدها لـ (30) يوم أخرى ولا يوجد أي حالات تجاوز مدة احتجازها (60) يوماً، فضلاً عن أنه تم التوصل إلى آلية إجرائية تقوم من خلالها إدارة البحث والمتابعة بوزارة الداخلية بإلغاء المخالفات المرورية المسجلة ضد بعض الأشخاص وإعفائهم من سدادها تيسيراً عليهم ومن ثم يتم تأمين مغادرتهم وترحيلهم إلى بلادهم، كما تقوم وزارة الداخلية ممثلةً بإدارة البحث والمتابعة بإصدار تذاكر سفر لبعض الأشخاص العاجزين عن حجز تذاكر سفر حتى يتمكنوا من العودة إلى بلادهم.**



وُشير في هذا الصدد إلى أن وزارة الداخلية تحرص على أن تكون جميع أماكن الاحتجاز الخاضعة لها مُتوائمة مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وفي سبيل ذلك فقد تحققت العديد من الزيارات التفقدية لأماكن الاحتجاز سواءً من آليات الرقابة الوطنية حكومية كانت أم مستقلة (النيابة العامة - إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) أو من المنظمات الدولية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) حيث تعمل الجهات المختصة بالوزارة على تلقي التوصيات من هذه الجهات والعمل على تنفيذها بشكل يُسهم في الارتقاء بعمل المؤسسات القائمة على إدارة أماكن الاحتجاز، من خلال الاستفادة من الخبرات الوطنية والدولية في هذا السياق

### التوصية 43: المجلس الأعلى للقضاء، وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة،

#### المجلس الأعلى للقضاء،

نود التأكيد في هذا الجانب، إلى أن دولة قطر قد انتهت من إعداد مشروع قانون الطفل؛ الذي يحتوي بين دفتيه صراحة على أن الطفل هو الشخص الذي لا يتجاوز عمره 18 سنة ميلادية، بالإضافة إلى العديد من المحاور القانونية التي تمنح الطفل مزيداً من الحماية.

#### وزارة التنمية الاجتماعية والاسرة،



**ويجدر الإشارة بهذا الصدد** أن وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة تولت إعداد مشروع قانون حقوق الطفل وقد تم مراعاة كافة المبادئ العامة لحماية حقوق الطفل، وذلك بما يتسق مع أحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان، وبما لا يُخالف أحكام الدستور الدائم لدولة قطر، وبما لا يُخل في التشريعات النافذة في الدولة، وحيثُ أن مشروع القانون في مرحله التشريعية الأخيرة، إذ أُحيل مشروع القانون إلى مجلس الشورى (بصفتها السلطة التشريعية في الدولة) للنظر فيه وإقراره.

17. ربطا بالمادة الثالثة عشر من الميثاق التي نصت على "تكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العائلية للدفاع عن حقوقهم"، تستضح اللجنة آلية تنفيذ النص وعدد الحالات التي استفادت منه والتكلفة المالية لذلك، خلال سنوات التقرير، مع إيضاح الإحصاءات لفئات المستفيدين وتصنيف الدعاوى القضائية.

**رد دولة قطر:**

**المجلس الأعلى للقضاء،**



في البداية، لا بُد من الإشارة إلى أن المشرع القطري قد نص صراحة على وجوب نذب محام لأي متهم في ارتكاب جنائية، متى كان الأخير لا يستطيع توكيل محام للدفاع عنه. وتطبيقاً لهذا النص؛ فإن المحكمة تبادر بنذب محام للدفاع عن المتهم بارتكاب جنائية على نفقة الدولة؛ متى كان الأخير لا يستطيع توكيل محام للدفاع عنه.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المجلس الأعلى للقضاء وتطبيقاً لمبدأ العدالة الناجزة؛ بادر بإنشاء لجنة باسم "لجنة المساعدة القضائية" تنظر في الطلبات المرفوعة لها من المتقاضين -دون النظر إلى هويتهم أو جنسيتهم أو حالتهم المالية- الذين يرغبون في توكيل محام للدفاع عنهم ولكنهم لا يستطيعون لأي سبب كان. فتتظر اللجنة في تلك الطلبات، وتفحص جديتها، وتراعي العديد من الظروف الإنسانية في البت بتلك الطلبات.

ويمكننا الإفصاح عن عدد القضايا المقبولة من قبل اللجنة المذكورة سلفاً، والإعلان عن التكلفة المالية التي أنفقتها الدولة في سبيل توفير جميع الحقوق الإنسانية للمتقاضين الذين ارتأوا توكيل محام للدفاع عنهم؛ وذلك فيما يلي:

- في عام 2020، عدد الطلبات المقبولة: (2167) طلب؛ بتكلفة (6,557,167) ريال قطري.
- في عام 2021، عدد الطلبات المقبولة: (999) طلب؛ بتكلفة (2,625,000) ريال قطري.
- في عام 2022، عدد القضايا المقبولة: (853) طلب؛ بتكلفة (1,950,000) ريال قطري.
- في عام 2023، عدد الطلبات المقبولة: (1156) طلب؛ بتكلفة (2,764,000) ريال قطري.
- من شهر يناير حتى شهر أغسطس من عام 2024، عدد الطلبات المقبولة: (844) طلب؛ بتكلفة (1,787,500) ريال قطري.



## رد دولة قطر:

### النيابة العامة،

يقوم معهد الدراسات الجنائية بالنيابة العامة بتقديم دورات تدريبية للموظفين المرشحين لنيل صفة الضبط القضائي في كافة الوزارات والجهات الحكومية قبل صدور قرار النائب العام بمنحهم صفة الضبط القضائي، حيث تتضمن هذه الدورات منهجاً علمياً وعملياً لماهية وكيفية إجراءات الضبط والتفتيش والمعاينة وتحرير المحاضر، وبعد تجاوز الدورة بنجاح يصدر قرار من النائب العام بمنحهم صفة الضبطية القضائية.

19. في إطار نص الميثاق "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض".  
تطلب اللجنة إيضاح آلية تمكين الضحايا من الحصول على التعويض، وعدد من أقاموا دعاوى قضائية طلباً لتعويض، ونسبة من حكم لهم بالتعويض عن سنوات التقرير، وتزويد اللجنة بنماذج من أحكام التعويض. وكذا مآل مساءلة/ محاكمة المتسببين عن هذه الحالات، وتزويد اللجنة بنماذج قرارات المساءلة/ أحكام الإدانة.

## رد دولة قطر:

### وزارة الداخلية،

نُشير إلى أنه لا تُوجد أي حالات توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني في دولة قطر، حيث إن جميع الإجراءات التي تتم في مواجهة المُتهمين تكون تحت إشراف السلطات القضائية المعنية في الدولة (النيابة العامة - المحكمة المختصة)، طبقاً للقواعد



المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004م، ودونما إخلال أو انتقاص لأي من الضمانات المكفولة للمُتهم أثناء مرحلتَي التحقيق والمُحاكمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يُؤخَذ في الاعتبار ضرورة مُراعاة أعضاء قوة الشرطة الضمانات التي أقرّها قانون الإجراءات الجنائية القطري للمُتهمين أو الأشخاص محل هذه الإجراءات وبعبارةٍ أخرى (حقوق الإنسان في إطار الإجراءات الجنائية)، وذلك باعتبار أعضاء قوة الشرطة (مأموري ضبط قضائي) في إطار إجراءات التحري والاستدلال عن الجرائم التي تُرتكب. أمّا فيما يتعلق بتمكين ضحايا الاعتقال التعسفي من الحصول على التعويض، فإنّ المادة (73) من قانون الخدمة العسكرية رقم (31) لسنة 2006م نصت على أنه: (يُساءل تأديبياً كل عسكري يُخالف الواجبات أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة... وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء).

20. تستفسر عن عدد الزيارات لاماكن الاحتجاز والإصلاح والتأهيل، والجهات صاحبة الاختصاص الأصيل بالزيارات الرقابية، والجهات التي سُمح لها بالزيارة، مع إيضاح نتائج هذه الزيارات من رصد لمخالفات أو انتهاكات إن وجدت، ومآلها. وتزويد اللجنة بعدد الوفيات في السجون، على مدار الأعوام التي يغطيها التقرير.

رد دولة قطر:

وزارة الداخلية،

عدد الوفيات في السجون (من يناير 2021م حتى تاريخه)	نتائج الزيارات من رصد المخالفات أو انتهاكات إن وجدت	عدد الزيارات لاماكن الاحتجاز والإصلاح والتأهيل
---	---	---

		الجهات صاحبة الاختصاص الأصيل بالزيارات الرقابية	(من يناير 2021م حتى تاريخه)
(7) <b>وفيات</b> <b>(وفاة طبيعية)</b>	أفادت الجهة المعنية بوزارة الداخلية بأنه لم يتم رصد أي حالة انتهاك لحقوق الإنسان	- إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	- الزيارات التفتيشية التي نفذتها إدارة حقوق الإنسان بالوزارة: (157) <b>زيارة.</b> - الزيارات التفتيشية التي نفذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: (160) <b>زيارة.</b>

21. تطلب اللجنة بيانات إحصائية بعدد الدورات التدريبية الموجه لأعضاء السلطة القضائية فيما يخص حقوق المتهم وضمانات ما قبل المحاكمة وأثناءها.

### رد دولة قطر: النيابة العامة،

تم تأسيس معهد الدراسات الجنائية بالنيابة العامة في عام 2019، والذي يختص بتقديم الدورات التدريبية والعلمية لكافة أعضاء النيابة ومساعدتها، ومنذ تأسيسه تم تنظيم عدد خمس دورات تأهيلية لمساعدتي النيابة العامة، بالإضافة لعدد من الدورات التنشيطية لباقي أعضاء النيابة العامة لمواضيع محددة في قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الأخرى.



22. تستفسر اللجنة عن تطبيق المادة 18 من الميثاق والمتعلقة بعدم جواز حبس شخص ثبت إيساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

### رد دولة قطر:

### وزارة العدل،

- نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1990 وتعديلاته موضوع عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي من خلال المواد من (514) إلى (518) من وبالنظر في مجموع هذه المواد المتعلقة بحبس المدين في الدين نجد أن المشرع القطري سلك منهجاً وسطاً وذلك حفاظاً على الحقوق الخاصة من جانب ومراعاة حقوق الانسان والالتزامات الدولية من جانب آخر. وعليه فقد قرر جواز الحبس في حالة استثنائية ضيقة تتجلى فيها للمحكمة التعسف من المحكوم عليه ونية الاضرار منه للدائن وذلك بصدور حكم نهائي ضد المحكوم عليه ومطالبة الدائن للمدين بالوفاء وامتناعه عن الوفاء بما حكم به مع القدرة على ذلك أمام هذا التعتت أجاز المشرع لقاضي التنفيذ أن يأمر بحبسه. ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثة أشهر.
- حدد المشرع حالات لا يجوز فيها إصدار أمر بحبس المدين فنصت المادة (1/516) من قانون المرافعات على أن "لا يجوز إصدار أمر بحبس المدين في الأحوال الآتية: 1- إذا لم يبلغ الثامنة عشرة، أو تجاوز السبعين من عمره. 2- إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله أو فروعهم، ما لم يكن الدين نفقة مقررة. 3- إذا قدم كفالة مصرفية، أو كفيلاً مقتدرأ يقبله قاضي التنفيذ، للوفاء بالدين في المواعيد المحددة، أو أرشد عن أموال له في الدولة؛ يجوز التنفيذ عليها، وتكفي للوفاء بالدين. 4- إذا ثبت بتقرير من الجهة الطبية المختصة، أن المدين مريض مرضاً مزمنأ لا يرجى شفاؤه، ولا يتحمل معه السجن. 5- إذا كان الدين المنفذ به يقل عن ألف ريال، ما لم يكن غرامة مالية، أو نفقة مقررة".



- أجاز المشرع تأجيل تنفيذ الأمر بالحبس في بعض الحالات الحرجة فنصت المادة (2/516) من قانون المرافعات على أن " كما يجوز لقاضي التنفيذ تأجيل حبس المدين في الحالتين الآتيتين: أ- إذا ثبت بتقرير من الجهة الطبية المختصة أن المدين مريض مرضاً مؤقتاً لا يتحمل معه السجن، ويكون التأجيل لحين شفائه. ب- إذا كان المدين إمراً حاملاً. ويكون التأجيل إلى ما بعد مضي سنتين من وضع الحمل، لرعاية الرضيع".

## الحريات السياسية والمدنية

23. ربطاً بحزمة "الحريات السياسية والمدنية"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ التوصيات 44-45-46-47-48-49.

### رد دولة قطر:

#### التوصية 44: وزارة الداخلية،

نُفيد بهذا الخصوص بأن هذا الأمر يخضع للسياسة التشريعية العامة للدولة.

#### التوصية 45: وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة،

"ترحب اللجنة بصدور القانون رقم 21 لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولكنها تنظر إلى الصلاحيات الواسعة للجهة الإدارية المختصة في اتخاذ القرارات، ومنها عدم الموافقة على تأسيس الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم توافر



**مقتضيات إنشائها، كذلك للجهة الإدارية اتخاذ قرارات حل الجمعية في حال نقص عدد أعضائها عن عشرين عضواً أو في حال مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية، أو في حالة اشتغال أحد الأعضاء بالأمر السياسي. كما يجوز للجهة الإدارية إيقاف مجلس الإدارة عن العمل وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تتجاوز السنة المقتضيات الصالح العام".**

**وحيث** أن وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة نظراً لكونها المختصة بتنفيذ المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، فإنها تحرص من خلال تنفيذه على توفير بيئة عادلة وآمنة لقيام الجمعيات والمؤسسات الخاصة بأنشطة غير ربحية في الدولة وتعزيز ثقة المجتمع بها، وإذ أن النص على ضوابط وإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بقانون وإن بدت للجنة كصلاحيات واسعة إلا أنها في الحقيقة ضوابط لحوكمة عمل تلك الجمعيات والمؤسسات الخاصة؛ لضمان تحقيق الغاية من إنشائها، ومنع أي غطاء للممارسات غير المشروعة، والحد من التلاعب والفساد أو تفويض الهدف الأساسي الذي تأسست من أجله، أو تحول مواردها المالية و البشرية نحو تحقيق أغراض شخصية بدلاً من خدمة المجتمع، أو تحول تلك الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذاتها لأداة تحقق غايات وأهداف شخصية لأعضائها، فضلاً عن الحفاظ على النزاهة والشفافية والاستقرار داخل تلك الجمعيات والمؤسسات الخاصة، علاوة على الحفاظ على قيم وأخلاقيات في المجتمع القطري.

**ويجدر الإشارة إلى** أنه من بعد العمل بالمرسوم بقانون المشار إليه تم تسجيل وشهر عدد عشرين جمعية، تتنوع في أنشطتها ما بين اجتماعي وثقافي وعلمي وتربوي ومهني، فضلاً عن أن هناك عدد خمس طلبات للتسجيل والشهر تم تقديمها خلال هذا العام.

التوصية (46): وتجدد توصيتها رقم 78 خاصة فيما يتعلق بتمكين طالبي التأسيس من الطعن القضائي على قرارات الجهة الإدارية المتعلقة بترخيص وتسيير عمل الجمعيات، وحصر صلاحيات الجهة الإدارية على الأعمال التنظيمية والإدارية. يجدر الإشارة إلى عدد من أحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة نظمت التظلم من القرارات التي تصدرها الإدارة المختصة لدى الوزارة، وحيث أن البت من تلك التظلمات بالرغم صراحةً أو ضمناً،



وحيث أنه في الوقت الراهن يُعاد مراجعة ودراسة مدى إمكانية تحديث وتطوير وتحسين المرسوم بقانون المشار إليه، ومن ضمن ذلك إمكانية الطعن القضائية على قرارات الجهة الإدارية المتعلقة بترخيص وتسيير عمل الجمعيات.

#### **التوصية 48: وزارة الداخلية،**

أجازت المادة (2) من قانون الجنسية القطرية رقم (38) لسنة 2005م منح الجنسية لغير القطري إذا ما توافرت فيه الشروط التي انطوت عليها المادة، كما منح القانون الأولوية في تطبيق قواعد منح الجنسية القطرية لمن كانت أمه قطرية.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإقامة الدائمة رقم (10) لسنة 2018م أجاز في مادته الثانية الترخيص بالإقامة الدائمة لغير القطري من الفئات التالية:

- أولاد القطرية المتزوجة من غير قطري.
- زوج القطرية غير القطري.
- زوجة القطري غير القطرية.

**وينبغي التنويه** إلى أن منح الجنسية القطرية بموجب قانون الجنسية القطري إنما يتم على أساس رابطة الدم (أي التبعية لجنسية الأب) وبناء على ذلك فإن القانون لم يمنح المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي حق إعطاء جنسيتها لأولادها تفادياً لظاهرة ازدواجية الجنسية ومن ثم ازدواجية الولاء، ناهيك عن اعتبارات أخرى تتعلق بالصالح العام ذات صلة بواقع الخلل القائم في التركيبة الديمغرافية والاجتماعية للسكان في قطر. إضافة إلى أن الأحكام المتعلقة بالجنسية ذات صفة دستورية ومن ثم فهي ذات طبيعة سيادية وتندرج ضمن السلطة التقديرية للدولة.



### التوصية 49: وزارة الداخلية،

نصّت المادة (11) من قانون الجنسية القطرية رقم (38) لسنة 2005م على حالات مُحدّدة على سبيل الحصر يتم فيها إسقاط الجنسية القطرية عن القطري، وهي كآآتي:

1. إذا التحق بالقوات المسلحة لدولة أخرى وبقي فيها على الرغم من صدور أمر إليه بتركها.
2. إذا عمل لمصلحة دولة أخرى في حالة حرب مع قطر.
3. إذا عمل لمصلحة أي هيئة أو منظمة أو جمعية أو تنظيم يكون من أغراضه تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي لقطر.
4. إذا أدين بحكم نهائي في جريمة تمس ولاءه لقطر.
5. إذا تجنّس بجنسية دولة أخرى.

ويجوز بقرار أميرى إعادة الجنسية القطرية لمن فقدتها طبقاً لأحكام هذه المادة، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وينبغى التنويه هنا إلى أن الأحكام المتعلقة بالجنسية ذات صفة دستورية ومن ثمّ فهي ذات طبيعة سيادية وتندرج ضمن السلطة التقديرية للدولة.



24. تستفسر اللجنة عن عدد الجمعيات التي صدرت قرارات إدارية بإدماجها مع جمعيات أخرى أو عزل مجلس إدارتها أو حلها خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ونسبة من لجأ منهم للقضاء، ومآل لجوؤهم للقضاء، مع تزويد اللجنة بنماذج من الدعوى والأحكام القضائية.

### رد دولة قطر:

#### وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة،

فيما يتعلق بعدد الجمعيات التي صدرت قرارات إدارية بإدماجها مع جمعيات أخرى أو عزل مجلس إدارتها أو حلها خلال الفترة التي يغطيها التقرير، فإنه لم يتم إصدار قرار إداري بدمج الجمعيات، أو عزل مجلس إدارتها، إلا إنه تم حل ثلاث جمعيات. ويجدر الإشارة إلى أن جمعيتان من أصل تلك الثلاث جمعيات، كان بناءً على قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعية القطرية للتصوير الضوئي، والجمعية الفلكية القطرية، بينما كان سبب حل الجمعية الثالثة وهي الجمعية القطرية لمهندسي البترول، مخالفة أعضاء الجمعية بعدم حصولهم على قيد المهنة. ومن جانب آخر فقد تم تسجيل وشهر ثلاث جمعيات جديدة وفقاً للمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وهم:

- 1- الجمعية القطرية للغة العربية.
  - 2- جمعية الخبراء والمحكمين التوعوية الثقافية القطرية.
  - 3- الجمعية القطرية للخيل العربية الأصيلة " قاه".
- فضلاً عن أن وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة قد قامت في عام 2022 بدعم وتكريم الجمعيات ذات المساهمات المميزة وتشجيعهم على استمرارية مثل هذه الأفكار والمبادرات النوعية التي تُثري العمل الاجتماعي في الدولة وتخدم جميع شرائح المجتمع في دولة قطر، حيث تم تكريم "الجمعية القطرية للتوعية بالسلياك" عن مبادراتها "تدشين اليوم التوعوي بالسلياك في دولة قطر" والتي تهدف إلى رفع مستوى الوعي بالسلياك (حساسية القمح) بين المجتمع وأفراده، والمساندة المعنوية



الدائمة لكل من يحتاجها من المرضى وذويهم، وتكريم "جمعية المهندسين القطرية" عن مبادرتها "عُقودي"، وتكريم الجمعية القطرية للتمريض عن مبادرتها "عاملون بصحة وأمان".

25. تستفسر اللجنة عن عدد من صدر بحقهم قرارات بالمنع من السفر خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وعدد من طعن على القرارات أمام القضاء، ونسبة إلغاء القضاء لقرارات المنع من السفر، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، مع تزويد اللجنة بنماذج من القرارات ودعاوى الطعن عليها أمام القضاء وأحكام الإلغاء.

رد دولة قطر:

المجلس الأعلى للقضاء،



- 1- عدد جميع قرارات منع السفر المعتمدة خلال الفترة التي يغطيها التقرير (45,182) قرار.
- 2- عدد جميع طلبات إلغاء منع السفر خلال الفترة التي يغطيها التقرير (42,320) قرار.
- 3- عدد الطلبات التي تم قبولها -أي طلبات الإلغاء- من قبل السادة القضاة (26,805) قرار.
- 4- عدد الطلبات التي تم رفضها -أي طلبات الإلغاء- من قبل السادة القضاة (11,673) قرار.

ملاحظة: يوجد عدد من الطلبات على دعاوى قديمة لا يوجد بها الحالة الفرعية (قبول أو رفض)، وعددهم (3842) طلب، والبين أن حالة الطلبات مغلقة؛ باعتبار أنها أغلقت بتعليمات واعتماد من السادة القضاة المختصين.

26. تستفسر اللجنة عن عدد الدعاوى القضائية المتضمنة ادعاءات الإخلال بقواعد المساواة وتكافؤ الفرص حال التعيين في الوظائف العامة، ونسبة قبول الدعاوى خلال سنوات التقرير، وتزويد اللجنة بنماذج من الأحكام.

**رد دولة قطر:**

**المجلس الأعلى للقضاء،**

لم تسجل دعاوى من هذا النوع من المنازعات.



27. تستفسر اللجنة عن عدد الإخطارات بتنظيم اجتماعات عامة أو مواكب أو تظاهرات سلمية خلال سنوات التقرير، مع إيضاح عدد ما تم فضه بالقوة إن كانت قد دعت الحاجة لذلك.

### رد دولة قطر:

### وزارة الداخلية،

نُشير إلى أنه يتم التعامل مع الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية وفقاً لأحكام القانون رقم (18) لسنة 2004م بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات، ولم يتم رصد أي تعامل بالقوة مع الاجتماعات العامة أو التظاهرات السلمية خلال سنوات التقرير (منذ يناير 2021م حتى تاريخه). وحرصاً من الدولة على كفاءة الحريات المدنية والسياسية، فقد نصت المادة (10) من القانون المشار إليه على أنه: (لا يجوز للشرطة اللجوء إلى استعمال القوة لفض الاجتماع العام إلا بموافقة وزير الداخلية أو من يُنيبه وفي حدود القدر الضروري اللازم لذلك).

ويوضّح الجدول التالي عدد الإخطارات التي أُبلغت بها الجهة المعنية بوزارة الداخلية (إدارة أمن المنشآت والهيئات) بشأن الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية خلال الفترة (من يناير 2021م حتى تاريخه):

العالم	نوع الإخطار	عدد الإخطارات	عدد ما تم المشاركة فيه

ما تم فضه بالقوة إذا دعت الحاجة لذلك				
لم تتدخل القوة (التمركز في الموقع تحسباً لأي طارئ)	1	1	تظاهرات سلمية (وقفه تضامنية مع فلسطين)	2021م
-	-	-	لا توجد	2022م
لم تتدخل القوة (التمركز في الموقع تحسباً لأي طارئ)	1	1	تظاهرات سلمية بسبب القضية الفلسطينية (أمام مسجد الإمام محمد بن عبد الوهاب)	2023م
	1	1	تظاهرات سلمية بسبب القضية الفلسطينية (أمام مسجد الإمام محمد بن عبد الوهاب)	
	1	1	تظاهرات سلمية بسبب القضية الفلسطينية (أمام مسجد الإمام محمد بن عبد الوهاب)	
	1	1	تظاهرات سلمية بسبب القضية الفلسطينية (أمام مسجد الإمام محمد بن عبد الوهاب)	
	1	1	تظاهرات سلمية بسبب القضية الفلسطينية	



لم تتدخل القوة (التمركز في الموقع تحسباً لأي طارئ)			(أمام مسجد الإمام محمد بن عبد الوهاب)	2024م
	1	1	تجمعات بسبب القضية الفلسطينية (مراسم دفن) (مسجد الإمام محمد بن عبد الوهاب)	
	7	7	مجموع الإخطارات	

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحق في التجمع السلمي مكفول بالمادة (44) من الدستور والتي تنص على أن: (حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون)، كما أجاز القانون رقم (18) لسنة 2004م ممارسة حق التظاهر والتجمع السلمي وفق ضوابط مُحدّدة، أبرزها:



- سلمية التجمعات.
- عدم الإساءة إلى سُمعة دولة قطر أو الدول الأخرى.
- عدم مخالفة تعاليم الدين أو النظام العام أو الآداب العامة.
- حظر حمل الأسلحة ولو كانت مُرخصة.
- عدم خروج التجمعات والمسيرات عن أغراضها المُعلنة.

ومن المُهم التنويه إلى أن الهدف الأساسي من (مُوافقة مدير عام الأمن العام) على التجمعات والمسيرات العامة يتلخّص في حماية الأفراد والمشاركين وكذا الحيلولة دون خروج أي تجمع أو مسيرة عن أهدافها السلمية من قبيل (تخريب الممتلكات العامة، إحداث شغب)، كما أن استخدام القوة من طرف الشرطة في مثل هذه الأوضاع الخاصة محكومٌ بمُوافقة وزير الداخلية أو من ينوب عنه وفي حدود القدر الضروري اللازم لذلك كما نوّهنا سلفاً.

28. تستفسر اللجنة عن الأطر القانونية المجسدة لحق طلب اللجوء، والقيود الواردة عليه، وكذا ارتباطه بمسألة التسليم، كما تطلب اللجنة بيان عدد الطلبات المقدمة والمتضمنة طلباً باللجوء، وعدد الطلبات المقبولة والمرفوضة، والسبب في ذلك إن أمكن وعدد من تم إبعادهم من اللاجئين، وعدد من طعن منهم أمام المحكمة المختصة، ونسبة قبول طعونهم وإلغاء قرارات الإبعاد (الطرد).

**رد دولة قطر:**



العام	عدد الطلبات المُقدّمة	عدد الطلبات المقبولة
2021م	15	0
2022م	18	0
2023م	69	0
2024م	27	0
<b>المجموع</b>	<b>129</b>	<b>0</b>

**وزارة**  
في واقع  
صدر  
القانون  
لسنة  
بتنظيم

**الداخلية،**  
الأمر  
بالفعل  
رقم (11)  
م2018  
اللجوء  
السياسي،

كما صدرت القرارات المُنفّذة له، وقد تم تأطير مسألة اللجوء في هذا القانون، من حيث نصه على تعريف اللاجئ والحقوق المكفولة له، إلى غير ذلك من الأحكام التي تُفنّن الحق في طلب اللجوء السياسي، بما يتماهى مع المعايير الدولية ذات الصلة. ويوضّح الجدول التالي عدد طلبات اللجوء السياسي التي نظرتها لجنة شؤون اللاجئين السياسيين خلال الفترة (من يناير 2021م حتى تاريخه):



حيث أنه يبحث الطلبات أعلاه من قِبَل لجنة شؤون اللاجئين السياسيين تبيّن أنها غير مُستوفية لشروط ومُتطلبات منح اللجوء السياسي المنصوص عليها في قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم (11) لسنة 2018م والقرارات المُنفّذة له.

### وزارة العدل،

**الإطار الدستوري:** اقر الدستور القطري الصادر عام 2004 حق اللجوء وحظر تسليم اللاجئين السياسي حيث نصت المادة 58 منه على أن " تسليم اللاجئين السياسيين محظور. ويحدد القانون شروط منح اللجوء السياسي.".

### الإطار القانوني:

- أصدر المشرع القطري القانون رقم (11) لسنة 2018 بتنظيم اللجوء السياسي، ينظم أحكام منح اللجوء السياسي .
  - قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2019 بتحديد الفئات التي تُمنح حق اللجوء السياسي.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2019 بتحديد شروط وضوابط المزايا والحقوق التي يتمتع بها اللاجئين السياسي.
  - يتم منح اللجوء السياسي وفقاً لأحكام الدستور القطري والشروط والأحكام الواردة في القانون رقم (11) لسنة 2018 بتنظيم اللجوء السياسي، والقرارات المنظمة له.
  - لجنة شؤون اللاجئين السياسيين: تختص بالبت في طلبات اللجوء السياسي المحالة إليها من إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، والتأكد من أن مقدم الطلب ليس من الفئات التي لا يجوز منح اللجوء السياسي لها.
- القيود على منح حق اللجوء السياسي:** وفقاً لأحكام القوانين لا يجوز منح اللجوء السياسي للفئات الآتية:



1- من ارتكب جرائم جسيمة غير سياسية خارج دولة قطر. 2- من ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الاتفاقيات الدولية. 3- من ارتكب أفعالاً تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. 4- من يتمتع بأكثر من جنسية واحدة، ويستظل بحماية دولة من الدول التي يعتبر من رعاياها، وليس لديه سبب وجيه يستند إلى خوف له ما يبرره.

**ابعاد اللاجئ السياسي:** نظم المشرع إبعاد اللاجئ السياسي على النحو التالي:

**أولاً:** حصر المشرع حالات ابعاد اللاجئ السياسي فيما يأتي: 1- إذا ثبت ارتكابه إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون، سواءً قبل تقديمه طلب اللجوء السياسي أو بعد اكتسابه صفة لاجئ سياسي. 2- إذا مارس نشاطاً سياسياً أثناء إقامته في الدولة. 3- إذا كان وجوده يشكل خطراً على أمن الدولة أو النظام العام.

**ثانياً:** أجاز المشرع التظلم على قرار ابعاد اللاجئ السياسي، كما أعطى المشرع الحق للاجئ السياسي المبعد أن يختار الدولة التي يرغب في السفر إليها، واجاز تأجيل تنفيذ قرار إبعاد اللاجئ السياسي لفترة زمنية مناسبة يحددها وزير الداخلية، وحظر بأية صورة من الصور إعادة اللاجئ السياسي أو تسليمه إلى دولته، أو إلى أي دولة أخرى يخشى من تعرضه فيها للخطر أو للاضطهاد.

**تسليم اللاجئ:** لا يجوز تسليم اللاجئ وذلك وفقاً لحكم المادة (58) من الدستور التي حظرت تسليم اللاجئ، كما أكد المشرع ذلك في نص المادة (15) من قانون تنظيم اللجوء السياسي المشار إليه على أن "يحظر بأية صورة من الصور إعادة اللاجئ السياسي أو تسليمه إلى دولته، أو إلى أي دولة أخرى يخشى من تعرضه فيها للخطر أو للاضطهاد".



29. تستفسر اللجنة عن عدد حالات إسقاط الجنسية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وعدد الحالات التي لجأت للقضاء للطعن على قرارات إسقاط جنسيتهم، ونسبة التأييد والرفض أمام القضاء. وتستفسر اللجنة عن الأحوال التي يمنع فيها الشخص من اكتساب جنسية أخرى، والقرارات القضائية المتعلقة بهذه المسائل وعددها.

### رد دولة قطر:

### وزارة الداخلية،

نصّت المادة (11) من قانون الجنسية القطرية رقم (38) لسنة 2005م على حالات مُحدّدة على سبيل الحصر يتم فيها إسقاط الجنسية القطرية عن القطري، وهي كالآتي:

1. إذا التحق بالقوات المسلحة لدولة أخرى وبقي فيها على الرغم من صدور أمر إليه بتركها.
  2. إذا عمل لمصلحة دولة أخرى في حالة حرب مع قطر.
  3. إذا عمل لمصلحة أي هيئة أو منظمة أو جمعية أو تنظيم يكون من أغراضه تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي لقطر.
  4. إذا أدين بحكم نهائي في جريمة تمس ولاءه لقطر.
  5. إذا تجنّس بجنسية دولة أخرى.
- ويجوز بقرار أميري إعادة الجنسية القطرية لمن فقدتها طبقاً لأحكام هذه المادة، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

علماً بأن الجهة المعنية بوزارة الداخلية (اللجنة الدائمة لشؤون الجنسية) قد أفادت بأنه لا توجد حالات لجأت للقضاء للطعن على قرارات إسقاط جنسيتهم.



وينبغي التنويه هنا إلى أن الأحكام المتعلقة بالجنسية ذات صفة دستورية ومن ثم فهي ذات طبيعة سيادية وتندرج ضمن السلطة التقديرية للدولة.

وفيما يتعلق بالأحوال التي يُمنع فيها الشخص من اكتساب جنسية أخرى، نُشير إلى أن القاعدة العامة في القانون هي أنه لا يُسمح بازدياد الجنسية إلا بقرار أميري وفقاً لنص المادة (18) من قانون الجنسية القطرية رقم (38) لسنة 2005م، والتي نصّت على أنه: (يُحظر الجمع بين الجنسية القطرية أو أية جنسية أخرى إلا بقرار من الأمير)، إلا أن القانون المُشار إليه استثنى حالة واحدة يُمكن أن يتحقق فيها ازدواج الجنسية وفقاً لنص المادة (6) منه، والتي نصّت على أنه: (استثناءً من أحكام المادتين (2)، (18) من هذا القانون، يجوز بقرار أميري منح الجنسية القطرية لمن أدى خدمات جليلة، أو مَنْ يمتاز بكفاءة خاصة تحتاج إليها الدولة، أو الطلاب النابغين ذوي القدرات العلمية الواعدة، ويجوز بناءً على مُقتضيات المصلحة العامة أن يقتصر منح الجنسية القطرية في هذه الحالة على الشخص وحده مع احتفاظه بجنسيته الأصلية).

## حق الملكية الفردية



30. ربطا بحزمة "حق الملكية الفردية"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ التوصية 50، وترى اللجنة في هذا الصدد ضرورة إدراج الجداول الإحصائية للسنوات محل التقرير، يبين فيها عدد القضايا/الحالات المتعلقة بنزع الملكية داخل دولة قطر.

رد دولة قطر:

وزارة البلدية،

- 2020 عدد 24 معاملة استملاك
- 2021 عدد معاملة واحدة
- 2022 عدد 4 معاملات استملاك
- 2023 لا يوجد

## حرية الرأي والتعبير

31. ربطا بحزمة "حرية الرأي والتعبير"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ التوصيات 51-52.

رد دولة قطر:



### **التوصية 51: النيابة العامة،**

إن الحق في حرية التعبير عن الرأي -كغيره من الحقوق- قد خضع لمجموعة من القيود في مجال القوانين الجنائية، ويلاحظ أن المشرع القطري في المادة رقم 136 مكرر من قانون العقوبات علق قيام الجريمة في كل منها على الاعتداء على الأمن العام أو الآداب العامة، ويتضح معه الغاية من التجريم، وهي الحفاظ على الأمن العام والآداب العامة. كما أورد المشرع القطري قيوداً على ممارسة تلك الحقوق في قانون الجرائم الإلكترونية على تجريم مجموعة من الأفعال التي تنطوي على التعدي على سلامة أمن الدولة ونظامها العام، وعلى خصوصية وحرية الأشخاص وذلك وفق نصوص المواد الواردة بقانون الجرائم الإلكترونية، ولا شك أن الحقوق بكافة أنواعها تدور وجوداً وعدماً عند حدود حقوق الآخرين، أي انه يمكن للأفراد مباشرة حقوقهم الى حد حقوق الآخرين، فإذا ترتب على مباشرة الحق التعدي على حقوق الآخرين فذلك يعد تعسفاً في استعمال الحق، وهو ما يعاقب عليه القانون القطري متى ما توافرت أركان الجريمة، ومن ذلك النصوص القانونية الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية.

### **التوصية 52: النيابة العامة،**

أن القوانين الجنائية يجب أن تقر أن في ظل السوابق القضائية -أحكام محكمة التمييز- والتطبيقات القضائية للوقوف على كافة الجوانب المحيطة بالجريمة، فالواقع أن تلك الجرائم حين النص عليها في القانون تم النص عليها بما يتوافق مع العهد الدولي لا سيما بالنسبة لحدود حرية التعبير عن الرأي التي اتت بها المادة 19 من العهد الدولي، وعليه فإن المسار الإجرامي للأفعال محدد وواضح اثناء التطبيق.



32. تطلب اللجنة تزويدها بإحصاءات تتضمن عدد الصحف والنشريات والقنوات الإذاعية والتلفزيونية سواء العامة أو الخاصة التي تم منحها الترخيص للعمل، وكيفية منح الترخيص، وعدد الطلبات المقدمة بهذا الخصوص، ونسبة القبول، وبيان كيفية التعامل مع المخالفين للقيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، وبيان عدد المواقع الإلكترونية/ الوسائل الإعلامية/ المؤسسات الصحفية التي تم إلغاء ترخيصها أو وقف نشاطها أو حجبها، وكل ذلك خلال الأعوام التي يغطيها التقرير، وعدد الطعون على هذه القرارات أمام القضاء، وعدد ما حكم القضاء بإلغائه من قرارات، مع تزويد اللجنة بنماذج من أحكام قضائية إن وجدت. وتستفسر اللجنة عن عدد الصحفيين ممن تم محاكمتهم خلال فترة التقرير، وعدد من تم تبرئتهم وإدانتهم أمام القضاء.

رد دولة قطر:

المجلس الأعلى للقضاء،



يمكننا التأكيد على عدم وجود أي طعن على القرارات المشار إليها أمام القضاء، وبالإضافة إلى أن القضاء لم ينظر خلال سنوات التقرير؛ أي قضية متعلقة بصحفي لارتكابه إحدى الجرائم المتعلقة بمهنته الصحفية.

33. اطّلت اللجنة على استجابة الدولة الطرف للتوصية رقم 53 من الملاحظات والتوصيات على التقرير الدوري الثاني، وتستفسر اللجنة عن عدد الطلبات التي قدمت للحصول على معلومات وفق القانون (9) لسنة 2022، وعدد ما تم رفضه من طلبات، وعدد ما تم التظلم من رفضه، وعدد ما قُبِل من هذه التظلمات إن وجدت.

#### رد دولة قطر:

#### النيابة العامة،

عدد الطلبات الواردة للنيابة العامة بشأن القانون رقم (9) لسنة 2022 بلغ مجموعها 59 طلب ( 40 مرفوض ، 4 مقبول ، 15 قيد الاجراء)، كما تم وضع خدمة جديدة على موقع النيابة لتقديم الطلب من خلال موقع النيابة العامة والتطبيق الالكتروني.



34. ربطاً بالفقرة 350 من التقرير، وبالفقرتين 1 و4 من المادة 5 من القانون رقم (9) لسنة 2022، تتساءل اللجنة عن كيفية تفسير (المصلحة المشروعة) و(الإضرار بالمصلحة العامة).

### رد دولة قطر:

### النيابة العامة،

المصلحة المشروعة هي تلك الأفعال التي لا تنطوي على مخالفات قانونية، فطالما كان الغرض من الاستخدام مشروعاً فهو من ضمن حق مستخدم المعلومات، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة بوجه عام.

أما عن الأضرار بالمصلحة العامة فذلك يكون تقديره بحسب ظروف الواقعة، ولكن المصلحة العامة كمدلول جرى الفقه والقضاء على تحديدها فهي أساساً تعد غاية العمل الإداري، وهي الغاية المحمية بنص المادة، فهي تلك المطالب والرغبات التي تستدعيها الحياة في كل مجتمع منظم سياسي، ومنها الأركان التي يقوم عليها المجتمع القطري، كالعادلة والمساواة والاحترام وحفظ كيان الأسرة وغيرها مما نص عليها الدستور، فتلك المبادئ هي التي يحميها القانون إنفاذاً لكفالة الدستور لها.



35. تتساءل اللجنة ضمانات عدم انتهاك الحق في الخصوصية حال تطبيق القانون رقم (9) لسنة 2022، مع عدم استحداث هيئة/مؤسسة مستقلة لتطبيق ومتابعة تنفيذ القانون.

### رد دولة قطر:

### النيابة العامة،

نظم القانون رقم (9) لسنة 2022 الإجراءات المتبعة للحصول على المعلومات وكيفية تقديمها للجهة المعنية، إلا أن القانون حدد في المادة رقم 20 منه على ثمانية حالات لا يجوز فيها الإفصاح عن المعلومات ومن ضمن هذه الحالات "المعلومات التي تمس حرمة الحياة الخاصة"، وبالتالي فإن الجهة المعنية (المقدم لها الطلب) منوط بها مراعاة كل طلب ودراسته وبيان مبرراته، ومن ثم البت فيه سواء بالقبول أو الرفض وفقاً لما جاء بالقانون المشار إليه، ومدلول ذلك أن الجهة المعنية تعد ضماناً للحفاظ على الحق في الخصوصية وعدم قيام الأشخاص بالحصول على معلومات قد تمس أو تضر بالأخرين.

وفي حالة انتهاك الحق في الخصوصية يتضح أن القانون أعلاه فرض عقوبات وهي الحبس والغرامة على كل شخص خالف أحكام القانون سواء طالب المعلومات أو الموظف الذي أفصح أو كشف للغير معلومات لا يجوز الإفصاح عنها، ويحق للمتضرر من هذه الأفعال تقديم شكوى جنائية مطالباً فيها تطبيق أحكام هذا القانون.

وحديثاً صدر قرار مجلس الوزراء والذي حدد فيه بأن الجهة المناط بها متابعة تنفيذ القانون رقم (9) لسنة 2022 هي هيئة الرقابة الإدارية والشفافية.

## حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال



36. ربطا بحزمة "حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ التوصيات 55-56.

رد دولة قطر:

### التوصية 55: وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة

فيجدر الإشارة بهذا الصدد بأنه لا يوجد تشريع يُعنى بالعنف الأسري، حيث لا حاجة إلى ذلك في ظل وجود أحكام صريحة في القوانين العقابية في الدولة والتي تُجرم العنف بصورة عامة، وتشمل جميع صور الاعتداء سواءً تم في إطار الأسرة أو خارج هذا الإطار، وقد غُلظت العقوبات التي تفرض على مجرمي العنف.

فضلاً عن أن دولة قطر تواصل مسيرة تحقيق تطلعات رؤية قطر الوطنية 2030 بإطلاق استراتيجية التنمية الوطنية الثالثة في يناير 2024، حيث تسعى إلى تحقيق تنمية مستدامة، وتوفير حياة عالية الجودة للأفراد والأجيال المقبلة، وتحقيق التماسك الأسري، ومن ضمن مشاريع الاستراتيجية ما يلي:

- 1- تطوير وقياس مؤشر التماسك الأسري.
- 2- وضع سياسات وطنية للتماسك الأسري.
- 3- البرامج والحملات التوعوية لتعزيز الثقافة القيمية والأخلاقية والتماسك الأسري
- 4- تطوير استراتيجية الاستقرار الأسري والزواجي.

بالإضافة إلى أنه من ضمن أولويات وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة تمكين المرأة من خلال مبادرات ومشاريع الخطة التنفيذية لها،  
مثل:

- 1- مشروع قياس التماسك الأسري.



- 2- تعزيز قيم التماسك الأسري (فيديو-معالجة موضوع العنف الأسري).
- 3- تصميم رسائل توعوية قصيرة ومتنوعة ذات علاقة بحقوق الاسرة والمرأة والطفل.
- 4-

### **التوصية 56: وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، المجلس الأعلى للقضاء،**

#### **المجلس الأعلى للقضاء،**

إن التطورات التي حققها المجلس الأعلى للقضاء في الفترة الأخيرة كانت واسعة وشاملة في مختلف المجالات، ولم تقتصر تلك النجاحات والتطورات على تنظيم المحاكم فحسب؛ بل حرص المجلس على إنشاء دوائر جنائية متخصصة في أنواع متعددة للجرائم، وهو ما ساهم فعلياً في تحقيق العدالة الناجزة، وآخرها في عام 2021 عند إنشاء دائرة جنائية متخصصة في نظر جرائم العنف الأسري، ويرأسها قاض متخصص علمياً وعملياً في نظر هذا النوع من الجرائم، وهو ما يعكس حرص المجلس على هذه اللبنة الاجتماعية المهمة في المجتمع.

وتكون الجلسات المنظورة أمام هذه الدائرة -في الغالب- سرية للحفاظ على أسرار الأسرة وحرمتها، وتصدر أحكامها في مدة لا تتجاوز (15) يوم من تاريخ إحالة القضية إلى المحكمة المختصة ما لم تكن هناك مساعي حثيثة بين أحد الأطراف للصلح.

ولا شك أن في إنشاء هذه الدائرة دلالة تؤكد على استيعاب المجلس الأعلى للقضاء لخطورة العنف الأسري، وذلك من خلال السعي المتواصل نحو خلق تلك التدابير والآليات الإيجابية إيماناً بأن الأسرة المستقرة هي الأداة الحقيقية للوصول إلى مجتمع مستقر وفعال، وقادر على مواجهة التحديات المختلفة.



### وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة،

**فيجدر الإشارة بهذا الصدد** أن هناك تعاون بين كل من سلطات الدولة التنفيذية والقضائية بشأن عقد دورات وفعاليات وورش عمل تتعلق بقضايا الأسرة والتماسك الأسري والعنف الأسري، وكيفية التعامل مع ضحاياها، ويُشارك في تلك الدورات والورش القضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من موظفي الدولة المختصين بتلك القضايا، فضلاً عن أفراد المجتمع المدني، ومثال على ذلك الحلقة النقاشية بعنوان "حماية الأسرة وتقوية أواصرها"، التي نظمتها وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة خلال هذا العام بالتعاون مع كل من وزارة الخارجية، والمجلس الأعلى للقضاء، ومركز الاستشارات العائلية - وفاق (منظمة مجتمع مدني)، مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي - أمان (منظمة مجتمع مدني)، وجمعية المحامين القطرية (منظمة مجتمع مدني)، حيث دار النقاش حول كيفية حماية الأسرة وتقوية أواصرها.

37. تتساءل اللجنة عن التقارير السنوية التي أصدرتها "اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة" حيث جاء في ولايتها أن تقوم بإصدار مثل هذه التقارير وترفع إلى مجلس الوزراء مشفوعة بتوصياتها، وتتساءل اللجنة دورها في إعداد التقرير قيد الدراسة والمبينة في الفقرة 2 منه.

### رد دولة قطر:

اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن وذوي الإعاقة،



نود التوضيح في هذا الشأن بأن تم إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2019 المعدل بالقرار رقم (16) لسنة 2023 وتختص اللجنة وفقاً للمادة (3) من القرار المشار إليه بما يلي:

- 1- رصد أوضاع حقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.
  - 2- اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة.
  - 3- دراسة التشريعات المتعلقة بالمرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، واقتراح تعديلها لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.
  - 4- التنسيق بين الجهات المعنية في الدولة بشأن حقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، لتعزيز العمل ضمن إطار وطني موحد ومنظم.
  - 5- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية، المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن الاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.
  - 6- اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة باختصاصات اللجنة، والمشاركة فيها.
- تتولى اللجنة رفع تقارير سنوية إلى مجلس الوزراء الموقر وفقاً للمادة (10) من القرار المشار إليه، التي تنص على أن:
- ( ترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً، وكلما طلب منها ذلك، بنتائج أعمالها مشفوعاً بتوصياتها واقتراحاتها).



وعملاً باختصاصات اللجنة المحددة بالمادة (5/بند 3) المشار إليه، فقد ساهمت اللجنة في إعداد التقرير الدوري الثالث لدولة قطر بشأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك بالتنسيق مع الجهات الممثلة في عضوية اللجنة.

38. تستفسر اللجنة، وبعد استحداث وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، عن ولاية تقديم الاستشارات القانونية والنفسية والاجتماعية للمرأة المعنفة، وعن عدد الاستشارات التي طُلبت خلال الفترة التي يغطيها التقرير، مع بيان التوزيع الإحصائي، وما تم لمتابعة مآل هذه الاستشارات.

### رد دولة قطر:

#### وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة،

تتولى وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة تقديم الدعم اللازم للمختصين بتقديم الخدمات الاجتماعية والتي يُعتبر من ضمنها، تقديم الاستشارات القانونية والنفسية والاجتماعية للمرأة المعنفة، وذلك وفقاً لاختصاصات إدارة تنمية المجتمع وبالتحديد البند (2) من



المادة (12) من القرار الأميري رقم (43) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، والذي نص على "إصدار التعليمات والضوابط الرقابية المنظمة لمقدمي الخدمات الاجتماعية في الدولة، والتعاون معها في تطبيقها، وتقديم الدعم اللازم لرفع قدراتها).

وحيث أن مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي يتولى تقديم تلك الاستشارات لضحايا العنف الأسري، تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة.

39. وفق التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، الصفحة 63، بلغ عدد ضحايا العنف الأسري والمنزلي أكثر من 1500 مستفيد، 53% منهم من فئة النساء، و47% من فئة الأطفال، 74% حصلوا على خدمات الحماية والتمكين والمشورة، و26% قدمت لهم الخدمات التأهيلية. تستفسر اللجنة عن أعداد ضحايا العنف المنزلي والأسري والخدمات التي تلقوها عن الفترة التي يغطيها التقرير الدوري الثالث. كما أوضح التقرير الدوري الثاني بالصفحة 64 تلقي 90 ضحية عنف أسري ومنزلي الرعاية الداخلية (الإيواء)، وتستفسر اللجنة عن عدد من تلقوا ذات الخدمة عن الفترة التي يغطيها التقرير الدوري الثالث.

**رد دولة قطر:**



### وزارة التنمية الاجتماعية والاسرة،

1700 مستفيد	بلغ عدد ضحايا العنف الاسري والمنزلي تقريبا
%57	الذين حصلوا على خدمات الحماية والتمكين والمشورة
%43	الذين قدمت لهم الخدمات التأهيلية
120	الذين تلقوا خدمات بالرعاية الداخلية (الإيواء)

40. تستفسر اللجنة عن عدد حالات زواج أطفال (دون 18 عام) خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ومآل هذه الحالات إن وجدت.

رد دولة قطر:

المجلس الأعلى للقضاء،

(56) حالة خلال الفترة محل الدراسة.



41. تستفسر اللجنة عن عدد الحالات التي تم رصدها بشأن عمالة الأطفال خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ومآل هذه الحالات إن وجدت.

42. تستفسر اللجنة عن عدد مؤسسات رعاية المسنين، وكذا عدد المسنين بلا مأوى.

### رد دولة قطر:

#### وزارة التنمية الاجتماعية والاسرة،

دولة قطر تولي اهتماماً كبيراً بفئة المسنين، حيث يتم تقديم الرعاية اللازمة لهم من خلال مختلف مؤسسات الدولة الحكومية والخاصة، بحيث تقدم كل مؤسسة وفقاً لاختصاصاتها خدمات رعاية معينة للمسنين، ومن ضمن تلك المؤسسات "مركز تمكين ورعاية كبار السن - إحسان (منظمة مجتمع مدني)، تُقدم خدمات الرعاية النهارية لكبار السن ممن تجاوز الستين من عمره، والرعاية الاجتماعية والنفسية، وتقديم الاستشارات اللازمة لكبار السن أو لعائلاتهم من خلال خدمات شاورني التي يقوم بها موظفين متخصصين، وحيث يبلغ عدد منتسبي هذا المركز (2254) مسن.



وفيما يتعلق باستفسار اللجنة عن عدد المسنين بلا مأوى، فإن للمجتمع القطري طبيعة محافظة وثقافة تتسم بالترابط الأسري ويغلب عليه طابع الأسرة الممتدة، ويجدر الإشارة إلى كون وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة تتولى توفير المسكن الملائم لذوي الحاجة والذين من ضمنهم (المسن) وذلك استناداً إلى اختصاصها وفقاً للمادة (12) من قانون رقم (2) لسنة 2007 بنظام الإسكان، التي قررت أن تتولى الوزارة تخصيص مساكن أو وحدات سكنية لذوي الحاجة لينتفعوا بها متى توافرت شروط الانتفاع، والمادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2007 بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام إسكان ذوي الحاجة، والتي أشارت إلى أن المسن من ضمن فئات المنتفعين بهذا النظام.

## الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

43. ربطا بحزمة "حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ التوصيات 57-58.

رد دولة قطر:

وزارة العدل،

قامت وزارة العدل بالتعاون مع معهد الدوحة الدولي للأسرة بإعداد دراسة شاملة وواقية عن العنف الأسري من منظور ديني وقانوني واجتماعي، تتناول استخراج الاحكام والقواعد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية وتقوم بتحليل الانظمة التشريعية القائمة عليها في كافة الانظمة القانونية المتعددة، وقد تتناول الدراسة ظاهرة العنف الأسري من منطلقات متعددة دولية وإقليمية ومحلية وأيضاً



من منظور العادات والأعراف والتقاليد المتوارثة عبر العصور ودراستها مع التعمق لاستخراج الثوابت والمتغيرات والحكمة المرجوة من كل ذلك ومقارنتها بالمستجدات المعاصرة.

### وزارة العمل،

فيما يتعلق باستفسار اللجنة عن نسبة شغل الوظائف للمرأة إلى نسبة الرجل ونسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة:

فيما يتعلق بنسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة فهذا موضوع يقع ضمن اختصاص وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة. يتضح بمراجعة " مسح القوى العاملة بالعينة الربع الأول يناير- مارس 2024" (ص11 إلى 15) أن نسبة مشاركة الذكور والإناث داخل قوة العمل في دولة قطر، بلغت على التوالي 95,6 بالمائة (رجال)، و63,7 بالمائة (نساء). وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني للتخطيط يتولى نشر إحصاءات دورية ربع سنوية عن القوى العاملة تتضمن نسب مشاركة المرأة في سوق العمل وهي مفصلة بحسب الجنس، والجنسية، والفئة العمرية، وغيرها.

[psa.gov.qa](http://psa.gov.qa)

### وفيما يتعلق بإحصائيات الشكاوى العمالية لعام 2023

جدول احصاءات الشكاوى العمالية لعام 2023 حسب الجنس	
24110	ذكر
4699	أنثى
28809	المجموع



جدول إحصاءات شكاوى العمالة المنزلية لعام 2023 حسب الجنس	
218	ذكر
359	أنثى
577	المجموع

#### الإطار الدستوري والقانوني لكفالة وتنظيم حق الاضراب

تنص المادة 30 من دستور دولة قطر على أن العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية وينظمها القانون. كما يكفل الدستور حرية تكوين الجمعيات (المادة 45 من الدستور)

وقد تم تنظيم حق الإضراب والحق في تكوين التنظيمات العمالية ضمن الفصل الثاني عشر من قانون العمل رقم 14 لسنة 2004 (المواد من 116 إلى 123) حيث يكفل القانون حق تكوين التنظيمات العمالية التي تتولى رعاية مصالح أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وتمثيلهم في جميع المسائل المتعلقة بشؤون العمل. ويحظر على صاحب العمل إرغام العامل على الانضمام أو عدم الانضمام إلى أي من التنظيمات العمالية أو الامتناع عن تنفيذ أي من قراراتها.

أما بشأن حق الاضراب، تنص المادة 120 من قانون العمل أنه يجوز للعمال الإضراب عن العمل إذا تعذر الحل الودي بينهم وبين صاحب العمل وذلك وفقاً للضوابط التالية:



1- موافقة ثلاثة أرباع اللجنة العامة لعمال المهنة أو الصناعة.

2- منح صاحب العمل مهلة لا تقل عن أسبوعين قبل الشروع في الإضراب وموافقة الوزارة على ذلك بعد التنسيق مع وزارة الداخلية فيما يتعلق بزمان ومكان الإضراب.

3- عدم المساس بأموال الدولة أو ممتلكات الأفراد أو أمنهم وسلامتهم.

4- عدم جواز الإضراب في المرافق الحيوية وهي البترول والغاز والصناعات المرتبطة بهما، الكهرباء والماء، الموانئ والمطارات والمواصلات، والمستشفيات.

5- عدم اللجوء إلى الإضراب إلا بعد تعذر الحل بين العمال وصاحب العمل بالتوفيق أو التحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### إحصاءات تفتيش العمل لعام 2023

قسم التفتيش العمالي	
نوع التفتيش (28308)	
دوري	27652
مفاجئ	637
شكوى	5
النتيجة (28308)	
مقبول	23572
توصية بالحظر	2161



محل	محل
1	تنبيه بإزالة المخالفة
2529	نصح وإرشاد
45	قسم حماية الأجور
63268	عدد عمليات التدقيق
4595	عدد محاضر ضبط المخالفات

44. اطلعت اللجنة على نسبة شغل النساء للوظائف القيادية لعام 2021، وتستفسر اللجنة عن نسبة شغل الوظائف للمرأة إلى نسبة الرجل، ونسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، للوظائف العامة والخاصة، والتقديرات لحجم الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وجهود الدولة لسد الفجوة إن وجدت.

رد دولة قطر:

المجلس الوطني للتخطيط،



1- نسبة شغل الوظائف للمرأة الى نسبة الرجل (تم احتساب عدد المشتغلات على عدد المشتغلين) % وتساوي % 18

2- تم احتساب المشتغلون من ذوي الاعاقة (+15) على مجموعهم ويساوي %25.1

3- لا يوجد حجم فجوة بين اجور النساء والرجال حيث ان مؤشر المساواة ب ن الجنس ن كما توضح المؤشرات المبينة حيث كان مؤشر المساواة عام 2020 (0.94) وعام 2021 (0.95) و 2022 ( 1.03 ) (مسح القوى العاملة 2022 صفحة 47 )

45. تطلب اللجنة بيانات إحصائية سنوية عن الشكاوى العمالية المقدمة لـ "المنصة الموحدة للشكاوى والبلاغات" خلال السنوات التي يغطيها التقرير، مع بيان مآل هذه الشكاوى، وما تلقاه القسم الخاص بتلقي شكاوى العمالة المنزلية وتسويتها، مع بيان مآل هذه الشكاوى.

رد دولة قطر:

المجلس الوطني للتخطيط،

لا تتوفر البيانات



46. تستفسر اللجنة عن الإطار الدستوري والقانوني لكفالة وتنظيم الحق في الإضراب، مع تزويد اللجنة بعدد الإضرابات التي تمت خلال سنوات التقرير.

### رد دولة قطر:

### وزارة العدل،

- أكد الدستور القطري على الحق في التجمع السلمي في المادة (44) من الدستور وتنص على أن "حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون."، كما أكد الدستور على الحق في مخاطبة السلطات العامة فنصت المادة (46) من الدستور على أن "لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة."، وتلك مبادئ دستورية يتعين الالتزام بها تشريعياً وتنفيذياً.
- نظم القانون رقم (18) لسنة 2004 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات ممارسة هذا الحق، من حيث مشروعيتها وتنظيمه وضوابطه وقيوده المتمثلة في احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وفي حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة



والآداب العامة وكذلك المحافظة على الالتزامات القانونية والممتلكات العامة، ويجب ان يتم في إطار الإجراءات القانونية حفاظاً على أمن الدولة.

• قانون العمل الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 2004، الذي ينطبق على عمال القطاع الخاص قد اعترف بحق الإضراب ووضع شروطاً لممارسته.

• أكد المشرع القطري على مشروعية ممارسة حق الإضراب ووضع تنظيمًا لهذا الحق، وذلك بعد استنفاد طرق التسوية الودية للمنازعات المنصوص عليها في القانون وفقاً لأحكام المادة (120) من قانون العمل المشار إليه والتي تنص على أن "يجوز للعمال الإضراب عن العمل إذا تعذر الحل الودي بينهم وبين صاحب العمل وذلك وفقاً للضوابط التالية: 1- موافقة ثلاثة أرباع اللجنة العامة لعمال المهنة أو الصناعة. 2- منح صاحب العمل مهلة لا تقل عن أسبوعين قبل الشروع في الإضراب وموافقة الوزارة على ذلك بعد التنسيق مع وزارة الداخلية فيما يتعلق بزمان ومكان الإضراب. 3- عدم المساس بأموال الدولة أو ممتلكات الأفراد أو أمنهم وسلامتهم. 4- عدم جواز الإضراب في المرافق الحيوية وهي البترول والغاز والصناعات المرتبطة بهما، الكهرباء والماء، الموانئ والمطارات والمواصلات، والمستشفيات. 5- عدم اللجوء إلى الإضراب إلا بعد تعذر الحل بين العمال وصاحب العمل بالتوفيق أو التحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون."

47. تطلب اللجنة بيانات إحصائية سنوية عن عدد الزيارات التي قامت بها الجهات الرقابية على سوق العمل، موضحاً بها ما تم رصده خلال هذه الزيارات خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

**رد دولة قطر:**



## وزارة الداخلية،

تجدر الإشارة هنا إلى أن الحق في التجمّع السلمي مكفول بالمادة (44) من الدستور والتي تنص على أن: **(حق المواطنين في التجمّع مكفول وفقاً لأحكام القانون)**، كما أجاز القانون رقم (18) لسنة 2004م بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات ممارسة حق التجمّع السلمي وفق **"ضوابط مُحدّدة"**، أبرزها:

- موافقة مدير عام الأمن العام بوزارة الداخلية على التجمّعات والمسيرات.
  - سلميّة التجمّعات.
  - عدم الإساءة إلى سُمعة دولة قطر أو الدول الأخرى.
  - عدم مخالفة تعاليم الدين أو النظام العام أو الآداب العامة.
  - حظر حمل الأسلحة ولو كانت مُرخصة.
  - عدم خروج التجمّعات والمسيرات عن أغراضها المُعلنة.
- ومن المُهم التنويه إلى أن الهدف الأساسي من (موافقة مدير عام الأمن العام) على التجمّعات والمسيرات العامة يتلخّص في حماية الأفراد والمشاركين وكذا الحيلولة دون خروج أي تجمّع أو مسيرة عن أهدافها السّلمية من قبيل (تخريب الممتلكات العامة، إحداث شغب)، كما أن استخدام القوة من طرف الشرطة في مثل هذه الأوضاع الخاصة محكومٌ بموافقة وزير الداخلية أو مَنْ ينوب عنه وفي حدود القدر الضروري اللازم لذلك.**
- وتُشير إلى أنه يتم التعامل مع الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية وفقاً لأحكام القانون رقم (18) لسنة 2004م بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات، ولم يتم رصد أي تعامل بالقوة مع الاجتماعات العامة أو التظاهرات السلمية خلال سنوات التقرير (منذ



يناير 2021م حتى تاريخه). وحرصاً من الدولة على كفالة الحريات المدنية والسياسية، فقد نصت المادة (10) من القانون المشار إليه على أنه: (لا يجوز للشرطة اللجوء إلى استعمال القوة لفض الاجتماع العام إلا بموافقة وزير الداخلية أو مَنْ يُنيبه وفي حدود القدر الضروري اللازم لذلك).

## الحق في التنمية

48. ربطا بالفقرة 255 من التقرير، تستفسر اللجنة عن مدى مساهمة خدمات الطاقة البديلة في ضمان فرص العمل وزيادة تدفقات الاستثمار ومعدلات الإنتاج الوطني وتعزيز حماية البيئة، وتستفسر اللجنة عن مدى وجود بنى تحتية متطورة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال يتم توظيفها والاستفادة منها في المشاريع الابتكارية.

### رد دولة قطر:

#### وزارة البيئة والتغيير المناخي،

تم من قبل المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء إصدار استراتيجية قطر الوطنية للطاقة المتجددة (مرفق) والتي تهدف إلى تعزيز الاستفادة من مصادر الطاقة المتجددة لتوفير مستقبل أكثر استدامة للأجيال القادمة، وأن الخطط والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتغير المناخي يتم إعدادها بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة وتتضمن الطاقة البديلة.

#### المجلس الوطني للتخطيط،

أولاً: خدمات الطاقة البديلة وتعزيز حماية البيئة



- **محطة ام الحول للطاقة:** وتتميز بارتفاع كفاءة الانتاج واستخدامها لأفضل التقنيات الصديقة للبيئة في مجال تحلية المياه، وكذلك استخدام وقود الغاز الطبيعي النظيف لخفض الانبعاثات.
- **محطة الخرسة للطاقة الشمسية:** والتي تبلغ طاقتها الإنتاجية 800 ميغاواط، وتوفر ما يعادل 10% من الطاقة الكهربائية وقت الذروة للدولة، وعزل أكثر من 11 مليون طن سنوياً من ثاني أكسيد الكربون.

#### **ثانياً: بنية تحتية متطورة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال يتم توظيفها في المشاريع الابتكارية:**

**مدينة مشيرب:** والتي تعتبر مدينة ذكية بالكامل ابتداءً من البنية التحتية الرئيسية للمدينة والمجهزة للاتصالات ومراكز البيانات والربط بين المباني والمرافق، مروراً بالأنظمة والتطبيقات التي تعمل على جمر البيانات وتحليلها ومقارنتها وتقديم الخلاصات المناسبة لها، وصولاً إلى التطبيقات التي تهم المستخدم منها المنازل الذكية والإنترنت اللاسلكي في مختلف أرجاء المدينة والإشارات الذكية وتطبيق التنقل في المدينة ومواقف السيارات، وبكونها صديقة للبيئة تعتمد على أعلى معايير الاستدامة البيئية من حيث استخدام مواد البناء وطريقة التصميم واعتماد الطاقة المتجددة النظيفة في تلبية احتياجات المدينة. وحصلت جدير مبانيتها على شهادة LEED لكفاءة الطاقة والمياه من الفئتين الذهبية والبلاتينية.

بالإضافة إلى مدينة لوسيل الذكية، حيث يستخدم أسلوب الشفط لجمر النفايات، ومنشئ معالجة المياه المستعملة، والتبريد المركزي، والمنشآت المركزية.

**مترو الدوحة:** تطبق شركة سكك الحديد "الريل" معايير الاستدامة في تصميم وبناء محطات المترو. وتستخدم المحطات تقنية LED في الإضاءة مما يقلل من استهلاك الطاقة، كما تم استخدام مواد بناء تحتوي على مكونات تم إعادة تصنيعها، بالإضافة إلى استعمال مياه تم إعادة استخدامها في عمليات التبريد.



**الحافلات الكهربائية:** تم تحويل ما يزيد على 70% من أسطول النقل العام إلى حافلات كهربائية؛ مما أثمر عن فوائد بيئية ومكاسب اقتصادية. وتتج الشركة بخطوات ثابتة نحو استخدام الطاقة المتجددة، واعتماد التقنيات والابتكارات الحديثة في مجال النقل، على أن يتم تحويل منظومة حافلات النقل العام إلى حافلات كهربائية بنسبة 100% بحلول عام 2030.

49. تستفسر اللجنة عن محددات قياس الفقر والفقر المدقع، ومحددات الحد الأدنى للأجور.

**رد دولة قطر:**

**المجلس الوطني للتخطيط،**

**محددات قياس الفقر والفقر المدقع:**



تستخدم دولة قطر مقياس الفقر النسبي - والذي يحسب باستخدام بيانات مسوح الدخل والانفاق ومن أهم محددات الفقر متوسط إنفاق (استهلاك) الاسر والافراد ومتوسط دخل الاسر والافراد. والذي يتأثر بجملة من المحددات منها حجم الاسرة، معدل الاعالة الاقتصادية، المصدر الرئيس ي للدخل، استهلاك الطعام (كنسبة من مجموع الاستهلاك)، المستوى التعليمي لرب الاسرة، مهنة رب الاسرة.

### محددات الحد الأدنى للأجور:

حسب اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن «تحديد الحد الأدنى للأجور رقم 131 لسنة 1970»

العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد المستويات الدنيا للأجور، وهي أولاً، احتياجات العمال وعائلاتهم مع مراعاة المستوى العام للأجور في البلد، وتكاليف المعيشة وإعانات الضمان الاجتماعي ومستويات المعيشة النسبية، وثانياً، العوامل الاقتصادية، ومنها متطلبات التنمية الاقتصادية ومستويات الانتاجية والرغبة في بلوغ مستوى مرتفع من العمالة والحفاظ عليه.

## الحق في الصحة

50. ربطاً بحزمة "الحق في الصحة"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ التوصيات 60-61-62-63.

رد دولة قطر: (وزارة الصحة العامة)

التوصية 60:



صدر القانون رقم (22) لسنة 2021 بتنظيم خدمات الرعاية الصحية داخل الدولة ، وبموجب أحكام القانون سوف يلتزم أصحاب العمل بتسجيل جميع العاملين لديهم في نظام التأمين الصحي بموجب المادتين (8) و(10) من القانون، وسيكون لوزارة الصحة العامة دور رقابي وإشرافي لضمان عدم الإخلال بينود القانون سوء من قبل أصحاب العمل أو شركات التأمين أو أيًا من الفئات ذات العلاقة.

#### **التوصية 61:**

صدر القانون رقم (16) لسنة 2016 بشأن الصحة النفسية وأوكل للجهة المختصة ووزارة الصحة العامة الإشراف على تطبيق أحكامه، حيث تقوم مؤسسة حمد الطبية العمل على توفير المرافق الطبية المناسبة لرعاية المرضى النفسيين والعقليين ويتم تطويره بشكل وثيق مع إرشادات منظمة الصحة العالمية.

وقد استغرق التنفيذ الفعلي للقانون بعض الوقت، وتم الانتهاء من تدريب الموظفين في خدمات الصحة النفسية ومن النماذج القانونية والنظم الإدارية بالشراكة مع مقدمي التدريب في مجال الصحة العقلية المعترف بهم دوليًا.

#### **التوصية 62:**

أطلقت وزارة الصحة العامة الإطار الإستراتيجي للصحة والعافية النفسية 2019-2022 والتي تعد الأساس لتطوير خدمات الرعاية الصحية النفسية، وتركز على تشجيع الحوار الإيجابي حول الصحة والعافية النفسية، والاستمرار في زيادة الوعي بالصحة النفسية (الحد من الوصمة المرتبطة بالمرض النفسي) والعمل بالشراكة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين لضمان تقديم خدمات الصحة النفسية بمستوى عالي الجودة، والعمل على تعزيز الصحة والمعافاة النفسية للجميع عبر نموذج متكامل للرعاية. وعليه سوف يتم تقديم أفضل النتائج الممكنة لجميع السكان في الدولة.



إن أهمية التعاون بين خدمات الصحة العقلية المتخصصة وخدمات الرعاية الأولية لتمكين الرعاية الأولية من تقديم الرعاية الصحية العقلية الفعالة ، وتم تجربة تقديم خدمات الصحة العقلية الرسمية في إطار الرعاية الأولية في كانون الأول/ديسمبر 2014 في ثلاثة مراكز بعد نشر الاستراتيجية الوطنية للصحة العقلية. وأُعقب ذلك توفير العلاج النفسي في مكان الرعاية الأولية في ديسمبر 2016. وكان يتعين معالجة بعض مسائل كالتدريب، والتعليم المستمر، والمبادئ التوجيهية للممارسة، توفير المؤثرات العقلية، والدعم، ونظم المعلومات الصحية، وتبادل المعلومات، والاتصال بين الرعاية الأولية والرعاية المتخصصة قبل أن يتم توزيعها على جميع المراكز في الدولة. وتقوم مراكز الرعاية الصحية الأولية بشكل روتيني بفحص المرضى بحثاً عن أي أعراض للقلق والاكتئاب، وهي الآن مهياً لعلاج الاضطرابات النفسية الشائعة.

وفي الآونة الأخيرة بدأ توفير خدمات الرعاية الصحية العقلية والنفسية في المراكز الصحية التابعة لمؤسسة الرعاية الصحية الأولية في عيادات متخصصة بالطب النفسي للبالغين والمسنين.

كما تقوم جمعية أصدقاء الصحة النفسية "وياك" بالتعاون مع وزارة الصحة بالمساهمة في رفع مستوى الوعي حول قضايا الصحة النفسية والاجتماعية وحقوق متلقي الخدمات النفسية، تعزيز الالتزام للممارسات المهنية في مجال الصحة النفسية والخدمات النفسية والاجتماعية، تعزيز رصد وتوثيق أي انتهاكات أو تمييز تجاه متلقي الخدمات / أو أسرهم، تعزيز حقوق الإنسان المرتبطة بالصحة النفسية، تنظيم المؤتمرات والملتقيات المحلية والعربية والدولية المختصة بالصحة النفسية، تنظيم الدورات وورش العمل والمحاضرات ذات الصلة بالصحة النفسية.

**التوصية 63:**



تم إعداد مشروع قانون المسؤولية الطبية بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإحالة المشروع إلى مجلس الوزراء والذي قرر في اجتماعه العادي (34) لعام 2022 المنعقد بتاريخ 2022/10/5 بالموافقة - من حيث المبدأ- على مشروع قانون بشأن المسؤولية الطبية والذي لازال في طور الإجراءات التشريعية.

## الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

51. ربطا بحزمة "الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ التوصيات 64-65.

### رد دولة قطر:

#### وزارة التنمية الاجتماعية والاسرة،

بالإشارة إلى طلب اللجنة إيضاح تنفيذ التوصيات 64-65، وحيث أن توصية اللجنة رقم (64) نصت على: "ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك البرامج المستمرة لدعم ذوي الإعاقة في المدارس وإصدار دليل التعليم عن بعد بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما تتوفر لدى اللجنة معلومات بوجود 34 جهة مسؤولة عن ذوي الإعاقة بمختلف تخصصاتها، سواء أكانت مراكز، أم منظمات، أم جمعيات تهتم بالإعاقة الذهنية، والبصرية والسمعية والجسدية. وي طرح هذا العدد تساؤلات عن مدى خبرة بعض القائمين عليها في ميدان الإعاقة وعدم الالتزام بنشر تقارير دورية أو بيانات حول أعمالها وأنشطتها مع العرض بعدم وجود معلومات أو تقارير منشورة حول مدى قيام الجهات المختصة بوزارة التنمية



**الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية "إدارة ذوي الاحتياجات الخاصة" بممارسة أي دور رقابي واضح. هذه الجهود تستلزم وضع إطار قانوني ناظم عليه فإن اللجنة توصي بتسريع إجراءات اعتماد مشروع القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة".**

**يجدر الإشارة إلى** أن وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة قامت بإعداد مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تم مراعاة كافة المبادئ العامة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبما يتسق مع أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولا يخالف أحكام الدستور الدائم لدولة قطر، وبما لا يُخل في التشريعات النافذة في الدولة، بالإضافة إلى كيفية ممارسة الدور الرقابي، وحيث أن مشروع القانون في مرحله التشريعية الأخيرة، إذ أُحيل مشروع القانون إلى مجلس الشورى (بصفتها السلطة التشريعية في الدولة) للنظر فيه وإقراره. **وفيما يتعلق** بتوصية اللجنة رقم (65) والتي نصت على: **"توصي اللجنة بدعم الدولة الطرف للمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي**

**الإعاقة وكفالة مشاركتها والتشاور معها في اعتماد وتنفيذ السياسات ذات الصلة".**

**فيجدر الإشارة بهذا الصدد** أن الدولة تتولى دعم كافة المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال توفير التسهيلات اللازمة في مختلف المؤسسات الحكومية، فضلاً عن الدعم المالي الذي تقدمه الدولة لتلك المنظمات، والتي من ضمنها المراكز التالية:

1- مركز الشفح للأشخاص ذوي الإعاقة (منظمة مجتمع مدني)، والذي يساهم في تقديم خدمات نموذجية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والتوحد في مجالات التعليم البديل، والتأهيل، والتوعية المجتمعية بقضاياهم وحقوقهم، للحصول على حياة أكثر استقلالية، وتعظيم ادماجهم في المجتمع.

2- مركز النور للمكفوفين (منظمة مجتمع مدني)، والذي يقدم خدمات نموذجية للمكفوفين وضعاف البصر والأشخاص من ذوي الإعاقة البصرية في مجالات التربية الخاصة والتأهيل الاجتماعي أو الطبي أو المهني، والتوعية المجتمعية بقضاياهم وحقوقهم للحصول على حياة أكثر استقلالية وتعظيم ادماجهم في المجتمع.

3- مركز تكنولوجيا المعلومات - قطر "مدى" (منظمة مجتمع مدني)، والذي يقوم بدعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المساعدة التي تخدم الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال تنفيذ مبادرات التكنولوجيا المساعدة، وإعداد برامج تدريبية لهم؛ لتمكينهم من استخدام التكنولوجيا المساعدة؛ للوصول بحرية إلى الخدمات، والتقدم في استقلالياتهم، وتحسين حياتهم، ونشر الوعي بالطرق التي يمكن أن تفيد بها التكنولوجيا المساعدة بعض أفراد المجتمع، وتحسين الرعاية الاجتماعية في الدولة، وتقديم المشورة والموارد



والمعلومات، وإجراء التقييم والتدريب في جميع نواحي الوصول إلى التكنولوجيا المساعدة، وتشجيع وتمويل فرص جديدة للأشخاص والمنظمات للاستفادة من أنشطة المركز.

52. تستفسر اللجنة عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة والتوزيع وفق للجنس ونسبته من إجمالي مواطني الدولة، وفق قاعدة البيانات في الدولة الطرف، وعدد المقيدون بالمدارس والمؤسسات التعليمية، وعدد المدارس التي تتيح نظام الدمج وعدد المستفيدين منه، خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

### رد دولة قطر:

#### المجلس الوطني للتخطيط،

- 1- عدد الذكور من ذوي الإعاقة (9320) وعدد الإناث (9040) بيانات ذوي الإعاقة (5 سنوات فأكثر) تعداد 2020 صفحة 253
- 2- عدد طلاب الدمج في المدارس الحكومية في جميع المراحل عدد الذكور (2315) طالب وعدد الإناث (1308) طالبة عام 2022/2021
- 3- المسجلون في المدارس الحكومية التخصصية لذوي الإعاقة عدد الذكور (391) وعدد الإناث (395) عام 2021
- 4- الطلاب من ذوي الإعاقة الملتحقون في جامعة قطر عدد الذكور (143) وعدد الإناث (176) للعام الدراسي 2022/2021
- 5- نسبة ذوي الإعاقة (5 سنوات فأكثر) إلى السكان (5 سنوات فأكثر) تساوي 0.7%



53. تستفسر اللجنة عن عدد البرامج التدريبية المنفذة حول التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، مع بيان الفئات المستفيدة من هذه البرامج، خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

### رد دولة قطر:

#### وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة،

تسعى وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة إلى تحسين جودة حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، كونها الجهة الحكومية المعنية بهذه الفئة، من خلال تنفيذ عدد من البرامج التدريبية والأنشطة بشكل سنوي، بالتعاون مع عدد من الجهات الحكومية والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، حيثُ تتنوع هذه البرامج لتشمل برامج توعوية، وتأهيلية، واجتماعية، ويتمثل الهدف الأساسي لهذه البرامج هو دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وتعزيز استقلاليتهم، وتمكينهم من المشاركة الفاعلة في جميع جوانب الحياة، وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد قامت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة بالتعاون مع الجهات الحكومية في الدولة ومنظمات المجتمع المدني، بتنفيذ البرامج والأنشطة التالية:

- 1- ورشة بعنوان "أنت تستطيع"، تزامنا مع اليوم العالمي لمتلازمة داون، حيث تهدف هذه الورشة إلى نشر ثقافة الابتكار والابداع للشباب والاطفال من ذوي الإعاقة.
- 2- حلقة نقاشية حول "أدوات التواصل مع المصابين بالتوحد"، حيث تم خلالها مناقشة تجارب أولياء الأمور مع المختصين.
- 3- ورشة الإعداد النفسي لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تم خلالها عرض أهمية الإرشاد النفسي للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، واجراءات التعامل مع الأزمات السلوكية والانفعالية لدى الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 4- ورشة بعنوان "يدي مصدر لغتي"، وهي ورشة توعوية لأفراد المجتمع وأسر الأشخاص ذوي الإعاقة من الصم بالتعاون مع المركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم.
- 5- فعالية معرض الموهوبين للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لإبراز إبداعات الموهوبين من الأطفال والشباب من ذوي الإعاقة.



- 6- تنفيذ سلسلة من الورش الفنية حول رفع كفاءة وجود الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة لتوحيد الجهود المبذولة بين جميع الجهات الحكومية والخاصة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.
  - 7- دورات وورش تدريبية مقدمة لفئات المجتمع المختلفة "المدارس والجهات حكومية وغير حكومية، أسر المنتسبين من ذوي الإعاقة، والكادر البشري حديث التعيين".
  - 8- برنامج " نتعاون لأجلهم " مقدم لأسر المنتسبين من ذوي الإعاقة.
  - 9- برنامج "وعي" برنامج تدريبي للشركاء عن كيفية التعامل مع ذوي الإعاقة.
- وحيثُ غطت تلك البرامج والدورات احتياجات عدد (651) مستفيد، منهم (297) مواطن، و(354) مقيم على أرض الدولة.

### وزارة الداخلية،

↔ البرامج التدريبية المنفّذة خلال عام 2021م:

م	العام	التاريخ	نوع النشاط	الفئة المستهدفة
---	-------	---------	------------	-----------------



منتسبي الوزارة من (العسكريين والمدنيين) المتعاملين مع الجمهور	دورة في لغة الإشارة (مستوى المبتدئين) للمتعاملين مع الجمهور	2021/1/28-17م	2021م	1
	محاضرة توعوية تثقيفية بعنوان (متلازمة الدوان) بمناسبة اليوم العالمي لمتلازمة داون ساندروم	2021/3/21م		2
	محاضرة توعوية حول الأمراض المؤدية للإعاقات بعنوان (الإعاقة بسبب الأمراض) بالتعاون مع مستشفى حمد	2021/9/28م		3

↔ البرامج التدريبية المنفذة خلال عام 2022م:

م	العام	التاريخ	نوع النشاط	الفئة المستهدفة
---	-------	---------	------------	-----------------



منتسبي الوزارة (رجال - نساء)	دورة في لغة الإشارة (المستوى التأسيسي) للمتعاملين مع الجمهور	2022/1/13-2 2022/1/27-16م	2022م	1
منتسبي الوزارة (رجال - نساء)	محاضرة في كيفية التعامل مع ذوي الإعاقة	2022/2/16م		2
منتسبي الوزارة (العنصر الرجالي)	المشاركة في اليوم العالمي للتوحد بإعداد برنامج عملي متنوع، يتضمن: - محاضرة تثقيفية بعنوان "أسس التعامل مع طيف التوحد". - ورشة عمل مهنية بعنوان "التدخل الجسدي الآمن". - معرض مصاحب بالتنسيق مع مركز الشفلح .	2022/4/4م		3
منتسبي الوزارة (رجال - نساء)	المشاركة في تفعيل اسبوع الاصم العربي: تقديم ورشة عمل مهنية بعنوان (التحدي لتعزيز الثقة والاندماج مع المجتمع)، تهدف إلى: - معرفة التحديات التي تواجه ذوي الإعاقة السمعية. - طرق التغلب على انعدام الثقة بالنفس. - الأثر الإيجابي للدمج لدى المعاق سمعياً.	2022/4/27-20م		4



منتسبي الوزارة (رجال - نساء)	محاضرة بعنوان (مهارات التعامل مع الأشخاص من ذوي الإعاقة الحركية بأنواعها)، بهدف التعرف على: - سهولة الحركة والتنقل في محيط العمل. - طرق وفن التعامل مع المعاقين حركياً. - تقديم النصائح للمتعاملين مع أصحاب الكراسي المتحركة.	2022/6/1م	5
---------------------------------	--	-----------	---

↔ البرامج التدريبية المُنفّذة خلال عام 2023م:

الفئة المستهدفة	نوع النشاط	التاريخ	العام	م
منتسبي الوزارة (رجال - نساء)	دورة في لغة الإشارة (المستوى الأول) للمتعاملين مع الجمهور	2023/01/12-8م 2023/01/19-15م		1
	دورة في لغة الإشارة (المستوى الثاني) للمتعاملين مع الجمهور	2023/03/9-5م 2023/03/16-12م		2
منتسبات الوزارة المتعاملات مع الجمهور	محاضرة تثقيفية بعنوان : التحديات السلوكية والمشكلات الحسية عند التوحيدين بمناسبة اليوم العالمي للتوحد	2023/04/02م		3



موظفات مكتب شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة والمكتب الفني (القانونيات)	<u>محاضرة بعنوان (دراسات في حقوق الإنسان)، بمناسبة اليوم العالمي للإعاقة، تتضمن:</u> - التوعية الشاملة بحقوق ذوي الإعاقة. - التعريف ومناقشة قانون رقم (2) لسنة 2004م، بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة. - استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة.	2023/12/03م	2023م	4
---	---	-------------	-------	---

↩ البرامج التدريبية المُنقَّدة خلال عام 2024م:

م	العام	التاريخ	نوع النشاط	الفئة المستهدفة
---	-------	---------	------------	-----------------



منتسبي الوزارة (رجال - نساء)	دورة في لغة الإشارة (المستوى الثاني) للمتعاملين مع الجمهور لمن لم يلتحقوا بالمستوى السابق	2024/1/11-7م 2024/1/18-14م	2024م	1
منتسبي الوزارة (رجال - نساء)	دورة في لغة الإشارة (المستوى الثالث) للمتعاملين مع الجمهور	2024/5/9-5م 2024/5/16-12م		2
منتسبي الوزارة من (العسكريين والمدنيين) المتعاملين مع الجمهور	ندوة بعنوان (الخدمات التي تقدمها وزارات الدولة لذوي الإعاقة).	2024/6/12م		3

## الحق في التعليم والحقوق الثقافية

54. ربطا بحزمة "الحق في التعليم والحقوق الثقافية"، تطلب اللجنة إيضاح حال تنفيذ التوصيات 67-68-69-70-71-72.

رد دولة قطر: (وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي)



67. توصي اللجنة بإزالة التحديات المتعلقة بالحق في التعليم للأطفال غير القطريين من الأسر المحدودة الدخل الذين لم يتوفر لهم مقعد في المدارس، المدعومة من الحكومة، والتي تتفاقم في حالة الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم.

- يُعد التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور واعتبره دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، فقد أولت دولة قطر اهتماماً بالغاً بالتعليم حيث يعتبر أحد الركائز الرئيسية في رؤية دولة قطر 2030، ومن أولويات الخطة الاستراتيجية للتنمية ووضعت عدد من السياسات التنظيمية التي تهدف إلى تعزيز مبادئ المساواة في هذا الحق.

- وأشارت المادة (4) من قانون الخاص بتنظيم المدارس، على أن التعليم في مدارس الدولة حق لجميع المواطنين والمقيمين، ولم تدخر الدولة جهداً في توفير الخدمات التعليمية للأطفال غير القطريين من أبناء الوافدين حيث يُقبل أبناء الوافدين العاملين بالقطاع الحكومي للدولة في المدارس الحكومية بجميع المراحل، ويقدم لهم التعليم بالمجان.
- ويعد الوصول إلى التعليم أحد البرامج الرئيسية بإستراتيجية التعليم 2024-2030، والذي يهدف لتسهيل الوصول بشكل متساو وشامل إلى المؤسسات التعليمية العامة والخاصة للطلبة المواطنين والمقيمين بمن فيهم الطلاب ذوي الإعاقة والموهوبين، وتم وضع مجموعة من المشاريع المحددة لتحقيق متطلبات البرنامج الاستراتيجي على النحو حيث يشمل هذا البرنامج مجموعة من المشاريع الاستراتيجية لتحقيق هدف الالتحاق والوصول للتعليم منها مراجعة وتطوير سياسات الالتحاق لا سيما للطلبة من ذوي الإعاقة، و تهتم السياسة بضمان الالتحاق المنصف لكافة الطلبة للأنظمة التعليمية المناسبة لهم، كما تم اطلاق منصة الالتحاق بالتعليم الإلكترونية بهدف ضمان تتبع الالتحاق لجميع المواطنين والمقيمين بهدف تسوية أوضاع الأطفال غير المسجلين وضمان الحق في التعليم للجميع والحد من ظاهرة التسرب من التعليم،



- وحرصت دولة قطر على توفير عدد من الخيارات والمسارات للمواطنين والمقيمين سواء للالتحاق بالمدارس الحكومية أو المدارس الخاصة، وافتتحت دولة قطر المدارس العالمية، و مدارس للجاليات، والمدارس الخاصة ، وتمنح الدولة تسهيلات للجاليات المقيمة بالدولة لافتتاح مدارس خاصة بهم، ومنها منحهم مبانٍ مدرسية أو أراضٍ لبناء المدارس عليها، وإعفائهم من رسوم الكهرباء والماء وغيرها، بالإضافة إلى ذلك تقوم الدولة بالتوسع في إنشاء مدارس حكومية وخاصة لاستيعاب جميع الطلبة ، و توفير برامج لدمج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس من خلال تقديم الدعم اللازم للمدارس وللأسر.
- مبادرة السلم: تم إنشاء مدارس متخصصة وفاقية تسمى مدارس "السلم" تحت اشراف مؤسسة التعليم فوق الجميع وبرعاية وزارة التربية والتعليم و التعليم العالي ، وساهمت بتأسيسها المؤسسات الخيرية ،وذلك في اطار الاسهام بمعالجة العوائق التي تمنع الأطفال في قطر من الالتحاق بالتعليم، وحمايتهم من التسرب التعليمي، وتزويدهم بفرص متساوية للحصول على تعليم جيد، لإدماج الأطفال الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بالتعليم أو انقطاعهم عن الذهاب إلى المدرسة، وذلك لأسباب مختلفة منها تجاوز العمر أو تحديات اللغة في دولة قطر من خلال بالأطفال ولقد تم إنشاء سبع مدارس تم افتتاح خمس منها حتى الآن، كما تم اعتماد (التعليم المنزلي) أو ما يسمى بالتعليم عن بعد في هذه المدارس، بهدف التحاق أكبر عدد من الطلاب في المدارس ، علمًا بأن بعض من مدارس السلم هي مدارس مهنية وتقنية.

68. توصي اللجنة بأن تكفل الحكومة توفير برامج محو الأمية والتدريب المهني خلال ساعات العمل للعمال الوافدين ذوي الأجور المنخفضة، وذلك لزيادة كفاءاتهم ذات الصلة بوظائفهم الحالية، وأيضا لإتاحة تنقل العمال وتحسين مهاراتهم.



وفرت وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي فرص الالتحاق لجميع الفئات في تعليم الكبار، في إطار حرصها على توفير فرص التعليم أمام كافة المواطنين والمقيمين، حيث يعتبر نظام حلقات تعليم الكبار مكماً لنظام التعليم العام.

69. وتوصي اللجنة بتوسيع نطاق الالتحاق المجاني بالجامعات ليشمل الطلاب غير القطريين الذين أتموا تعليمهم الثانوي في قطر و/أو الذين أقاموا لفترة طويلة في البلد على قدم المساواة مع الطلاب القطريين.

تعمل دولة قطر على تحسين فرص القبول الجامعي لجميع الطلاب، بما في ذلك غير القطريين الذين أكملوا تعليمهم الثانوي في قطر وتولي الجامعات القطرية أهمية كبيرة لاستقطاب هؤلاء الطلاب، وتقديم فرص دراسية متساوية للجميع دون تمييز، ضمن إطار السياسات التعليمية الشاملة التي تعتمدها الدولة.

ولقد ساهمت دولة قطر في تعزيز العمل الجامعي والتسهيل على الطلبة الوافدين المقيمين في الدولة استكمال تعليمهم الجامعي، فجامعة قطر على سبيل المثال تقدم منحاً للطلبة المقيمين وفق آلية محددة وهناك آلاف من الطلبة الذين يدرسون في جامعة قطر من المقيمين. كما أن هناك مؤسسات عديدة توفر منحا للطلبة المقيمين منها جامعة حمد بن خليفة، ومعهد الدوحة للدراسات العليا وجامعة الدوحة للعلوم والتكنولوجيا، وغيرها من المؤسسات. كما وقامت الوزارة وفي سبيل تسهيل استكمال الطلبة لدراساتهم الجامعية بإنشاء جامعات خاصة متعددة تسهم في توفير خيارات مختلفة للمقيمين.



70. توصي اللجنة بتوسيع نطاق الالتزام بتدريس التنقيف في مجال حقوق الإنسان ليشمل المدارس الخاصة.

### جهود وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي:

- يتم ادماج المواضيع المعنية بحقوق الانسان في المناهج الدراسية بشكل تكاملي، وذلك وفقاً للإطار العام للمنهج التعليمي الوطني الذي تقوم فلسفته وتوجهاته على ضرورة تعزيز ثقافة التعايش والتسامح والحوار ومكافحة الكراهية ونبذ العنف والتطرف وتعزيز القدرة على تعلم العيش المشترك على نحو سلمي وبناء، وذلك من خلال تصميم وتطوير برامج تعليمية تضمن مفاهيم حقوق الإنسان، تشمل هذه البرامج المواد الدراسية والأنشطة التعليمية التي تهدف إلى نشر الوعي والفهم الصحيح للقضايا الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

- بالإضافة إلى إنشاء برامج توعية للطلاب وأولياء الأمور بهدف زيادة الوعي والمعرفة حول حقوق الإنسان، تشمل هذه البرامج ورش عمل وندوات وأنشطة تفاعلية تهدف إلى تعزيز الفهم العميق لحقوق الإنسان والتأكيد على دورها الحاسم في بناء مجتمع يتسم بالعدل والمساواة.

-وتطبق المدارس الخاصة مناهج دراسية متنوعة وعددها (23) منهجاً تعليمياً تتنوع بين الأمريكي البريطاني، الفرنسي... وغيره)، وبالرغم من هذا التنوع يتم التأكيد على جميع المدارس الخاصة بالاهتمام بتعزيز المواضيع المرتبطة بحقوق الانسان والتي تهدف الى توعية وتنقيف الطلبة التام بحقوق الانسان بمختلف المراحل العمرية وبمختلف فئاته وحالاته الصحية وفق ضوابط ومعايير محددة بدليل المصادر التعليمية المعتمدة، كما وتعزز مختلف الأنشطة المدرسية بالمدارس الخاصة ثقافة الطلبة ووعيهم بحقوق الانسان وربطها بالواقع الميداني من خلال زيارات ميدانية للعديد من الجهات ذات الصلة، كما يتم تعزيز حقوق الطلبة من ذوي الاعاقة وصعوبات التعلم وغيرها من المواضيع التي تضمن مساواة الجميع في الحقوق والواجبات.



كما تم طرح عددا من برامج دراسات عليا في مجال حقوق الانسان منها:

- ماجستير في حقوق الانسان – معهد الدوحة للدراسات العليا
- ماجستير القانون في الحوكمة ومكافحة الفساد – مركز حكم القانون ومكافحة الفساد بالتعاون مع جامعة ساسكس البريطانية
- ماجستير إدارة النزاع والعمل الإنساني – معهد الدوحة للدراسات العليا
- ماجستير في العدالة الجنائية الدولية – جامعة لوسيل

### **جهود اللجنة الوطنية لحقوق الانسان:**

تواصل جهود اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بقصد نشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن بما في ذلك، (نشر مبادئ حقوق الإنسان في الأوساط التعليمية)، وذلك عبر منظومة آليات وأدوات توعوية متنوعة، وتعزيز الشراكات بين الجهات ذات الصلة، كما قامت بإصدار الأدلة الإرشادية التوجيهية بهذا الخصوص ومنها:

- الدليل الإرشادي لحقوق الإنسان في التعليم والدور التعليمية.
- دليل التربية على حقوق الإنسان للمراحل الإعدادية والثانوية والابتدائية بشأن إدماج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في المناهج التعليمية



71. وتوصي اللجنة باتباع سياسات من شأنها تحسين حصول جميع النساء والفتيات اللاتي يواجهن تمييزاً متعدد الجوانب بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء والفتيات المهاجرات، على التعليم الشامل والعالي الجودة.

تعزز دولة قطر المساواة في التعليم من خلال برامج مخصصة لدعم النساء والفتيات من مختلف الفئات، بما في ذلك ذوات الإعاقة والمهاجرات حيث توجد سياسات محددة لتوفير بيئة تعليمية شاملة تسهم في تمكين المرأة وتعزيز دورها في المجتمع، وضمان حصول الجميع على فرص تعليمية متساوية.

ووفرت دولة قطر التعليم المجاني والإلزامي لحصول جميع الأطفال على التعليم الأساسي بما فيهم الفتيات، حيث تتمتع النساء والفتيات بالحق في التعليم دون تمييز، فتمكين المرأة يعتبر من الأولويات الوطنية، ولهذا تحرص دولة قطر على انتهاج السياسات العامة الهادفة إلى تكافؤ الفرص للمرأة في التعليم والرعاية والتوظيف، وأصبحت المرأة في المجتمع القطري شريكاً مساهماً في مسيرة النهضة، ممّا جعلها شريكة فعالة في عمليات صنع القرار على كافة الصعد

ومن منطلق الإيمان بالحق في التعليم والأهمية الكبيرة التي توليها دولة قطر للتعليم أطلقت مبادرة مؤسسة التعليم فوق الجميع في عام 2012، حيث تهدف إلى بناء حركة عالمية تساهم في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية من خلال التعليم الجيد وغيره من مبادرات وبرامج الرفاه. وتركز المؤسسة بشكل خاص على المناطق الفقيرة ومناطق النزاعات وذلك عن طريق أربع برامج دولية وهي:



- **أيادي الخير نحو آسيا (روتا)** تأسست المنظمة في ديسمبر 2005، وهي مؤسسة خيرية خاصة تهدف إلى توسيع مهمة المؤسسة لتشمل القارة الآسيوية والجالية المغتربة الآسيوية. وتتمثل مهمة المنظمة في دعم المجتمعات المحلية تجاه تخطي العقبات وإيجاد الروابط التي تتيح تحقيق التعليم الأساسي والثانوي الجيد وبالتالي تحقيق بعض الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التعليم للجميع التي وضعتها الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو، وتشجيع العلاقات الإنسانية بين المجتمعات، وخلق البيئة الآمنة للتعليم، وتوفير فرص تعليمية متساوية، وتوفير الإغاثة التعليمية للمناطق المتضررة من الكوارث. ويشمل برامج روتا برنامجين رئيسيين برنامج "روتا" قطر ويتضمن نشاطها في قطر، أما البرنامج الثاني فيشمل نشاطها في آسيا والشرق الأوسط. ومنذ إنشائها قدمت أيادي الخير نحو آسيا التعليم والتدريب لأكثر من 1.5 مليون طفل وشاب في 15 دولة من أجل بناء قدراتهم للمساهمة في مستقبل مستدام.
- **برنامج علم طفلاً:** يتصدى برنامج علم طفلاً من خلال الشراكة والابتكار، لجميع العقبات التي تحول دون حصول الأطفال الأكثر ضعفاً في العالم على تعليم ابتدائي جيد.
- ويدعم البرنامج الأطفال للتغلب على حواجز التعليم المتعددة مثل الفقر، والحواجز الاجتماعية أو الثقافية، والأزمات والصراع وانعدام الأمن. كما أن البرنامج وشركائه يُعزز التمكين الاقتصادي والاجتماعي للأطفال، وكذلك يُعزز اعتماد الأطفال على أنفسهم، ويدعمهم في تطوير مهارات الاتصال وحل المشكلات. برنامج مبادرة علم طفلاً له 86 مشروع في 55 دولة وأكثر من 44 شريك في العالم.
- **الفاخورة:** تم إطلاق البرنامج في عام 2009 من أجل تجاوز آثار النزاع في قطاع غزة والذي نتج عنه تدمير العديد من المدارس والجامعات. منذ ذلك الحين تطور برنامج الفاخورة ليصبح نظام دعم شامل وحيوي للتعليم في غزة. تتمثل مهمة



الفاخورة في تعزيز الحق في التعليم عن طريق دعم جيل جديد من الشباب المهمشين ليصبحوا قادة متعلمين، مهنيين مهرة ورواداً يلهمون أفراد عائلاتهم ومجتمعاتهم للتكاتف وتحقيق الازدهار.

- تقدم مشاريع الفاخورة منحاً دراسية للطلاب الذين انهوا المرحلة الثانوية وطلاب الجامعات في مرحلة البكالوريوس والدراسات العليا. كما تتيح إمكانية الحصول على التعليم العالي للشباب المهمشين من خلال برنامج شامل يوفر المنح الدراسية، ويُعنى بشؤون الطلاب، وتأهيل القيادات المدنية والتمكين الاقتصادي. علاوة على ذلك، يقوم برنامج الفاخورة بإعادة بناء وتجديد المؤسسات التعليمية المتضررة، فضلاً عن دعم إعادة تأهيل خدمات الرعاية الصحية التي تضررت بسبب النزاعات.
- وعززت شراكة قطر والأمم المتحدة، تعاونهما في جعل التعليم أولوية رئيسية للسياسات التنموية، ففي 2019 تعهدت الدوحة بتعليم مليون فتاة بحلول 2021، ودعم إعلان "شارلوفوا" لتوفير التعليم الجيد للنساء والفتيات، فضلاً عن الجهود القطرية الرامية إلى استصدار قرار الأمم المتحدة بشأن الحق في التعليم في حالات الطوارئ لعام 2010، والدور القطري الواضح في قضية التعليم في الدول النامية في جميع أنحاء العالم من خلال شراكاتها الإيجابية مع الأمم المتحدة واليونسكو ومنظمات المجتمع المدني.

72. توصي اللجنة بمواصلة استعراض المناهج الدراسية والكتب المدرسية على جميع مستويات التعليم من أجل القضاء على القوالب النمطية التمييزية وتعزيز التدريب المهني للمعلمين في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.



- ينص الدستور القطري على المساواة بين الرجل والمرأة في كافة جوانب الحياة وقد حرصت وزارة التعليم والتعليم العالي على تحقيق المساواة بينهم وإشراك الجميع في عملية التنمية ويتضح ذلك من خلال المساواة في فرص التعليم

- تعمل دولة قطر بشكل مستمر على تحديث المناهج الدراسية لضمان توافرها مع قيم المساواة بين الجنسين، وتعزيز حقوق المرأة كما أن تدريب المعلمين في مجالات حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين هو جزء أساسي من سياسات التطوير المهني للمعلمين في الدولة، لضمان تقديم تعليم خالٍ من التمييز.

- ويعد مفهوم الحقوق والمتضمن حقوق الإنسان جوهر القيم الأساسية للمنهج التعليمي الوطني لدولة قطر، حيث ساهمت المناهج الدراسية بنشر الوعي بحقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة بين المتعلمين، وقد احتوت المصادر التعليمية المختلفة موضوع حقوق المرأة، تلك الحقوق التي تحفظ لها إنسانيتها وكرامتها دون تمييز، من بين تلك الحقوق: حق التعليم، حق الرعاية، حق الملكية وغيرها، كذلك اشتملت جهود قطاع المعلمين، حيث توافر لهم إقامة العديد من الفعاليات في المدارس بهدف تمكينهم من استيعاب مفاهيم حقوق الإنسان وبفاعلية مثل الحلقات النقاشية التي تسمح للمعلمين بمشاركة تجاربهم في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وتقديم إستراتيجيات لتعزيز هذه الثقافة.

- تُضمن المناهج الدراسية بمحتوى يبرز إنجازات المرأة في تاريخ البشرية وفي المجتمع القطري بشكل خاص، بهدف زيادة الوعي بأدوار النساء المهمة، وتحفيز الطلبة على الاعتراف بالمساهمات الهامة للنساء وتعزيز التفكير النقدي حول مساهماتهن المستقبلية.

- كما تسعى وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي في دولة قطر إلى تعزيز فهم الطلبة لأهمية قيم الديمقراطية من خلال دراسة بنود الدستور القطري في مناهج الدراسات الاجتماعية. يستهدف هذا النهج الطلبة من المستوى الرابع وحتى التاسع لتعزيز فهمهم لمبادئ الديمقراطية وكيفية تطبيقها في السياق القطري، مما يضع الأساس لمشاركتهم الفعالة في المستقبل كمواطنين مسؤولين ومشاركين.



-بالإضافة إلى تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للمعلمات، لتزويدهن بالأدوات والمهارات اللازمة لتشجيع الطالبات على المشاركة في الأنشطة القيادية وتعزيز تفديهن للمشاركة في صنع القرار، هذه الجهود كلها تهدف إلى مواصلة النهوض بالمرأة القطرية في عمليات صنع القرار، وهو ما يتوافق تماما مع السياسة السكانية للفترة 2017-2022، التي تركز على تحقيق تمكين النساء وزيادة مشاركتهن في جميع مجالات المجتمع.

-و يواصل مركز التدريب والتطوير التربوي بوزارة التربية والتعليم و التعليم العالي جهوده في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تدريب المعلمين والمعلمات على الكتب والمناهج الدراسية المطورة، و الأدلة الاسترشادية ومنها دليل التربية القيمية، والسلوك المهني والتي تتضمن مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان (مثل حقوق المساواة والكرامة والصحة والبيئة السليمة وحقوق الطفل في اللعب والترفيه والصحة والتعليم والرعاية، والحق في التعبير و إبداء الرأي والحق في الأمن والأمان، ومفاهيم السلام والتفاهم الدولي، واحترام الآخر وتقبله، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقوق المرأة، وحرية العقيدة والقيام بالشعائر الدينية وغيرها.

- تم توقيع مذكرة تعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ووزارة التربية والتعليم والتعليم العالي عام 2019 ، تعبيراً عن التزام الطرفين بأهمية نشر مبادئ حقوق الإنسان من خلال إدماجها بالمناهج التعليمية. وتضمنت المذكرة بنوداً حول إجراء الدراسات المسحية وتقييم الاحتياجات من أجل تطوير قيم ومبادئ حقوق الإنسان في المناهج لجميع المراحل التعليمية بدولة قطر، مع تنظيم دورات تدريبية وورش العمل تستهدف مسؤولي التعليم وهيئة التدريس ومعدي المناهج، تم على ضوءها تدشين الأدلة الإرشادية لحقوق الانسان لجميع المراحل الدراسية في جميع المدارس بدولة قطر.